الأمم المتحدة

A S

Distr.
GENERAL

~~A/35/316~~
S/14045
3 July 1980
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الخامسة والثلاثون
البنود ٩ و ٢٦ و ٥١ و ٥٣ و ٥٧ و ٩٢ و ١٠٦ و ١٠٩ و ١١٠ من القائمة الأولية*
المناقشة العامة
الحالة في الشرق الأوسط
تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية
وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بتعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

مجلس الأمن
السنة الخامسة والثلاثون

رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاسرائيل لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أشير الى رسالتيّ المؤرختين في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (A/33/376 وA/33/543) ، اللتين سجلت فيهما اعتراض حكومتي الشديد على اصدار منشور للأمانة العامة للأمم المتحدة يحمل عنوان : " منشأ القضية الفلسطينية وتطورها " ، الجزء الأول : ١٩١٧ - ١٩٤٧ (١) والجزء الثاني : ١٩٤٧-١٩٧٧ (٢) (ST/SG/SER.F/1) .

* A/35/50 .

(١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A.78.I.19 .

(٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A.78.I.20 .

وقد عبّرت في الرسالتين المذكورتين عن الأسف لانسياق الأمم المتحدة الى اتباع النمط الذى يعتبر سمة مميزة لأنظمة حكم معينة ، ويتمثل في اعادة كتابة التاريخ وفقا للمصالح العابرة لهيئة سياسية .

ومنذ توجيه هاتين الرسالتين اليكم صدرت ثلاث " دراسات " أخرى في نفس السلسلة ، وهي تحمل العناوين التالية : " حق الشعب الفلسطيني في العودة " (ST/SG/SER.F/2) (٣) ؛ " حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير " (ST/SG/SER.F/3) (٤) ؛ " تحليل لقرارات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بقضية فلسطين من وجهة نظر القانون الدولي " (ST/SG/SER.F/4) (٥) .

وكما كان الحال في "الدراسة" الأولى ، كانت " الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين" التابعة للأمانة العامة هي التي أعدت جميع الدراسات الأخرى أو تولت رعاية اعدادها ، بارشاد وثيق من " اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف " . وقد نشرت الدراسات الثلاث الأولى غفلا من أسماء واضعيها ؛ أما الدراسة الرابعة فقد قيل أنها لا تعبر الاّ عن آراء مؤلفيها و. توماس ماليسون وسالي ماليسون .

والمنشورات الجديدة الثلاثة المزعوم أنها علمية ليست أقل اثارة للاعتراضات من الدراسة الأولى . فهذه " الدراسات " الأخيرة ، التي تزدان بشعار الأمم المتحدة ، وتحمل موافقة الأمين العام ، لا تهدف فقط الى تحقيق مزيد من الانتشار للرواية المضللة تماما لتاريخ النزاع العربي الاسرائيلي ، وانما هي تهدف أيضا الى ترويج نظريات زائفة فيما يتعلق بعدد من القضايا القانونية المعقدة المتصلة بالنزاع العربي الاسرائيلي .

وان الآراء المتحيزة المعبّر عنها في جميع " الدراسات " ، شأنها شأن توصيات اللجنة التي أعدت الدراسات " بارشادها " ، تتفق تمام الاتفاق مع الآراء التي تؤمن بها منظمة التحرير الفلسطينية الارهابية تلك المنظمة التي نذرت نفسها لتدمير اسرائيل ، الدولة العضو في الأمم المتحدة .

والأمم المتحدة باصدارها وتوزيعها لتلك المنشورات انما تخدم قضية الارهاب الدولي وليس قضية السلم الدولي . وعملها هذا ، أساءت الأمم المتحدة مرة أخرى استعمال الأموال الدولية ، وعرّضت نزاهة الأمانة العامة بشكل خطير للشبهة ، وعرّضت المنظمة للانتقاد الشديد الذى تستحق أكثر منه .

وان حكومة اسرائيل لا تعترف الرد على ما تتضمنه هذه " الدراسات " من تشويهات وتحريفات جسيمة وغير ذلك من التلاعب بالتاريخ والقانون .

---

(٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A.78.I.21 .

(٤) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A.78.I.22 .

(٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A.78.I.19 .

ومع ذلك ، فقد طلبت من المستشار القانوني العلّامة الأستاذ جوليوس ستون ، عضو معهد القانون الدولي ؛ والأستاذ الممتاز للقانون والفقه الدوليين بكلية " هيستنفس " للقانون في جامعة كاليفورنيا ؛ وأستاذ القانون بجامعة " نيو ساوث ويلز " ، والاستاذ الفخرى للقانون والفقه الدوليين بجامعة سيدني ؛ وصاحب عدة مؤلفات موثوق بها في ميدان القانون الدولي ، أن يدرس هذه الدراسات من وجهة النظر القانونية . وها أنا أرفق لكم مذكرة قانونية كتبها وهي تعالج بعض القضايا الرئيسية التي تحاول " الدراسات " اثباتها .

وتبين هذه المذكرة القانونية ، كما سنرى ، أن جميع " الدراسات " الصادرة في هذه السلسلة ترتكز على أسس خاطئة ، وأنه يتعذر الدفاع عن استنتاجاتها .

وان الآراء المعبّر عنها في المذكرة هي آراء هذا المستشار العلّامة ، ولا تعكس بالضرورة آراء حكومة اسرائيل .

ويشرفني أن أطلب تعميم هذه الرسالة والمذكرة المرفقة بها كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ، تحت البنود ٩ و ٢٦ و ٥١ و ٥٣ و ٥٧ و ٩٢ و ١٠٦ و ١٠٩ من القائمة الأولية ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) يهوذا ز. بلوم
السفير
الممثل الدائم لاسرائيل
لدى الأمم المتحدة

A/35/316
S/14045
Arabic
Annex
Page 1

مرفـــق

اسرائيل والأمم المتحدة والقانون الدولـي

مذكرة قانونيـــة

بقلـم

جوليـوس ســـــتون

S.J.D. (Harvard), LL.D. (Leeds, honoris causa) , D.C.L. (Oxford) , O.B.E.
عضو معهد القانون الدولي ؛ والاستاذ الممتاز للقانون والفقه
الدوليين بكلية " هيستنغس " للقانون في جامعة كاليفورنيا ؛
وأستاذ القانون بجامعة " نيو ساوث ويلز " ؛ والاستـــــاذ
الفخرى للقانـــــون والفقـــه الدوليين بجامعة سـيدني ؛
والمحامي أمام المحاكم العليا ، الـخ

حزيران / يونيه ١٩٨٠

المحتويـات

الصفحة

مقدمة ٢
أولا ـ الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة ٣
ثانيا ـ قرار الجمعية العامة ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثانـــي / نوفمبر ١٩٤٧ ..... ١٣
ثالثا ـ حق العودة ١٨
رابعا ـ تقرير المصير والصراع العربي الاسرائيلي ٢٠
خامسا ـ ترضية مطالب تقرير المصير عن طريق اعادة رسم حدود دول ذات سيادة ٢٩
سادسا ـ استخدام القوة والكفاح التحريرى المزعوم ٣٢
سابعا ـ حقوق اسرائيل بموجب القانون الدولي الناجمة عن الدفاع المشروع عـــن النفس ضد العدوان العربي ٣٦
تذييل ـ التحيز السياسي في حجة قانونية : دراسة ماليسون ٤٨

مقدمـــة

١ - من المألوف بين رجال القانون الدوليين أن كل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة هو الـــذى يؤوّل ما له من سلطة واجراءات . وهذا ينطبق على الجمعية العامة ، حتى عندما يتم الحصول على أغلبيات في تلك الهيئة ، للأسف بوسائل ، مثل سلاح الزفل ، لا تعبّر عن الوقائع القانونية أو الأدبية الموضوعية للقضايا المطروحة عليها . لقد أنشأ قرار الجمعية العامة ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ لجنة أسماها " اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف " وبموجب القرار ٣٢ / ٤٠ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، أنشأت الجمعية العامة " الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين " في الأمانة العامة ، وقامت هـــذه الوحدة في عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ باعداد ونشر سلسلة من الدراسات المتحيزة ، " بتوجيه وثيـــق " من تلك اللجنة . وفيما يلي قائمة بتلك " الدراسات " وعناوينها المختصرة حسب استعمالها في هـــذه المذكرة :

(أ) منشأ القضية الفلسطينية وتطورها

(ST/SG/SER.F/1) (يشار اليها هنا باسم " المنشأ " ، وقد نشرت في جزأين) ؛

(ب) حق الشعب الفلسطيني في العودة

(ST/SG/SER.F/2) (يشار اليها هنا باسم " العودة ") ؛

(ج) حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

(ST/SG/SER.F/3) (يشار اليها هنا باسم " تقرير المصير ") ؛

(د) تحليل لقرارات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بقضية فلسطيـــن من وجهة نظر القانـــون الدولي

(ST/SG/SER.F/4) (يشار اليها هنا باسم " القرارات ") .

٢ - و"القرارات" هي آخر " الدراسات " ، وهي تكرر وتتطابق مع الكثير مما ورد في الدراســـات التي سبقتها ، ولكنها تختلف عنها من حيث أنها تكشف عن هوية مؤلفيها ، وهما : و.ت. ماليسون ، أستاذ القانون ومدير برنامج القانون الدولي المقارن بجامعة جورج واشنطن ، وسالي ف. ماليسون ، الباحثة المساعدة . ورغم أن تلك " الدراسة " ، شأنها شأن الدراسات الاخرى ، أعدت ونشـــرت " بطلب من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف " ، فان الأمانـــة العامة ارتأت أن من الضروري أن تنأى بنفسها عنها بذكر أن "المؤلفين هما صاحبا ما ورد فيها مـــن آراء " ، وهو تنبيه لا يرد في " الدراسات " الثلاث السابقة الفضل من أسماء مؤلفيها . وهذه الدراسة لمجموع سلسلة " الدراسات " السافرة التحيز ، والتي من الغريب أنها تزدان بشعار الأمم المتحـــدة الرسمي ، يبين أن التنبيه الذى وجهته اللجنة الراعية للدراسات بأن " القرارات " لا تعبّر عن رأيهـــا أمرا حكيما ، وانه كان من الأفضل أن تشمل به كل " الدراسات " الفضل من أسماء مؤلفيها .

٣ - والخطة التي يتبعها المؤلفان في الجدل خلوصا الى نتائجهما هي كالتالي : يحاولان أولا أن يثبتا أن الأمم المتحدة ، وخاصة الجمعية العامة ، " مشرّع دولي " . ثانيا ، يسهب المؤلفان في عرض مختلف الآثار المترتبة على قرار التقسيم ، قبل أن يقضي عليه الرفض والعدوان المسلح من جانب العرب في ١٩٤٧ - ١٩٤٨ ، ويذهبان الى أن ذلك القرار لايزال يمثل الآن " قانونا" وضعته الجمعية العامة ، وانه لايزال ملزما بعد مضي أكثر من ثلاثة عقود . ثالثا ، يحاول المؤلفان اثبات أن السرد المتكرر في قرارات الجمعية العامة ، من القرار ١٩٤ (د-٣) الى القرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩) ، ينشئ في القانون الدولي " حقا في العودة " للّاجئين العرب الفلسطينيين . رابعا، يحاول المؤلفان كذلك اثبات أن الاشارات المتكررة في قرارات الجمعية العامة منذ ١٩٧٠ هي بمثابة اقرار قانوني لحق العرب الفلسطينيين في تقرير المصير ، وأن الجمعية العامة تملك السلطة لاعادة رسم حدود اسرائيل بغية الوفاء بهذا الحق .

٤ - ان الجدارة القانونية لهذه المحاجّة المنصرفة الى هدف وحيد لا تتوقف فقط على ترابطها المنطقي الداخلي وانما أيضا على سلامة المقدمات التي تقوم عليها . وسوف أبحثها من الوجهتين المذكورتين ، مبتدئا مباشرة بالمقدمة الأساسية التي تنبع منها جميع الاستنتاجات ، وهي مركز قرارات الجمعية العامة وقوتها في القانون الدولي .

٥ - وبينما كنت قد شرعت في البداية بدراسة مدى اتساق الأمور التي تؤكدها " الدراسات " وتفترضها مع القانون الدولي ، فانني سرعان ما وجدت أن من الضروري تجاوز هذا المخطط الموضوع لهذه الغاية . فلقد أدركت أن من المرجح أن تكون لنتائج التحليل القانوني آثار خطيرة ليس فقط على النزاع العربي الاسرائيلي ، بل أيضا على بعض المبادئ الأساسية في القانون الدولي . وبالتالي فان هذه المذكرة تحلل الجوانب القانونية لعديد من المشاكل المعقدة التي لها علاقة مباشرة بالشرق الأوسط ، وهي تعمد في ذلك الى توضيح القضايا المركزية في القانون الدولي السائد . وبالاضافة الى المركز القانوني لقرارات الجمعية العامة ، فان هذه المذكرة تناقش أثر الاكراه على أعضاء الجمعية العامة بواسطة سلاح النفط ، مثلا ، والمركز القانوني لحق الشعوب المزعوم في تقرير المصير ، ومضمون وحدود ذلك الحق وعلاقته بالقيود التي يفرضها القانون الدولي على استعمال القوة ، وتطبيق المبدأ الأساسي في القانون الدولي القاضي بأن " الخطأ لا يصبح مشروعا في نظر القانون " ، وقضايا أخرى في القانون الدولي لها نفس الخطورة .

أولا - الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة

٦ - قرر القاضي السير هيرش لاوترباخت ، في الرأي الذي أدلى به في قضية افريقيا الجنوبية الغربية - اجراءات التصويت ، القاعدة العامة الأساسية المتعلقة بالآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة . فقد لاحظ أن " قرارات الجمعية العامة . . . ليست ملزمة من الوجهة القانونية لأعضاء الأمم المتحدة " الا حيث ينص بخلاف ذلك في ميثاق الأمم المتحدة (مثال ذلك ، الحالات

المتعلقة بالميزانية ، بموجب المادة ١٧ ، أو قبول أعضاء جدد ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤) . وفيما عدا هذه الاستثناءات الواردة في الميثاق ، فان " قرارات " هذه الهيئة ، حتى وان جاءت بصيغة اعلانات أو مقررات ، " تعني توصيات . . . يبدو أن أثرها القانوني ، وان يكن غير معدوم بالمرة ، لا يعدو أن يكون التزاما أدبيا " . ولتكون لهذه القرارات الصفة القانونية الملزمة لابد من اثبات هذه الصفة وفقا للمقتضيات المعترف بها لانشاء قانون عرفي أو قانون منشأ بمعاهدة (١) .

٧ - وبعد جيل واحد ، أدلى قاض سابق بارز آخر من قضاة محكمة العدل الدولية ، هو السير جيرالد فيتزموريس ، بتصريح مدروس كذلك رفض فيه بصورة لا تقل قطعية " الوهم " القائل انه يمكن أن يكون لقرار الجمعية العامة " أثر تشريعي " . وأوضح ، بين أمور أخرى ، أن اقتراحا مقدما من الفلبين بأن يُسمح بمثل هذا الأثر التشريعي بصورة جلية رفض بأغلبية ساحقة في مؤتمر سان فرانسيسكو ؛ وأن الهيكل العام للميثاق يقصر دور الجمعية العامة (بخلاف مجلس الأمن) على أداء وظائف ايصائية محضة ؛ وأن هذا التقييد بالذات هو الذى يفسر السبب الذى يجعل أعضاء الأمم المتحدة على استعداد في أحيان كثيرة جدا للسماح باعتماد قرارات بهذه الكثرة إمّا بالامتناع عن التصويت أو بعدم الادلاء بصوت سلبي ؛ وأن العلاقة التي قد تكون لقرارات الجمعية العامة بالقانون الدولي لا تعدو احتمال وضع محتوى قرار معين موضع النظار لتعتمده الدول في " معاهدة أو اتفاقية مستقلة " تكون ملزمة بحكم اعتمادها (٢) .

٨ - وقد تأكدت ملاحظات العالمين هذه في السنة التالية ، في الجلسة ١٤٩٢ للجنة (القانونية) السادسة التابعة للجمعية العامة ، باظهار اتفاق في الآراء لفت للنظار من جانب أعضاء الأمم المتحدة . فقد كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عن دور محكمة العدل الدولية . وقد وردت في الديباجة اشارة الى أن المحكمة عند فصلها في المنازعات يجوز أن تضع في الاعتبار اعلانات وقرارات الجمعية العامة . فكان أن رفضت طائفة كبيرة من الدول من جميع أنحاء العالم حتى هذه الاشارة الخفيفة نوعا ما . فقال البعض ان الاقتراح يمثل محاولة لادخال " تعديل غير مباشر " على المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، و " تخريب للهيكل الدولي للأمم المتحدة " ، وانه يمكن أن يعني " ان قرارات الجمعية العامة قد تطوّر هي نفسها قانونا دوليا " ، وأن الاقتراح يعزو الى الجمعية العامة " سلطات لا تدخل في نطاق اختصاصها " ، وانه محاولة ترمي الى "اصدار توجيهات تتعلق بمصادر القانون " ، ضاربا صفحا عن الرأى القائل أن قرارات واعلانات الجمعية العامة هي " في الأساس توصيات وليست ملزمة قانونيا " ، وأن اعلانات وقرارات الجمعية العامة لا يمكن اعتبارها مصدرا للقانون الدولي ، " لاسيما بالنظار الى محتواها السياسي المتزايد الذى يتعارض في أحيان كثيرة مع القانون الدولي "(٣) .

٩ - لذلك فمؤلفو " الدراسات " قبل اعتمادهم الشديد على قرارات الجمعية بوصفها توجد التزامات قانونية ، مدينون لقرائهم بتقديم بيان واف ودقيق وصريح للمقتضيات التي تبرر هذا الاعتماد ، وفقا للمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . ويتضح على نحو خاص في هيكل " دراسة " القرارات بأسره عجز المؤلفين عن اثبات صحة ارسائهما الأساس القانوني لأبحاثهما على القرارات الأخيرة للجمعية العامة . فهي تبدأ بفصل مكرس لـ " الأهلية القانونية للهيئات السياسية

التابعة للأمم المتحدة " ، ويقصد منه بوضوح تعظيم الأثر القانوني لقرارات الجمعية العامة الداعمة لأبحاثهما .

١٠ — ورغم ما تثيره هذه المسألة من خلافات شديدة ، وما ألّف فيها من كتابات مستفيضة ، فان القرارات ترمي الى التخلص من المسألة بشاهدين أختيرا اختيارا دقيقا : أحدهما من البيان العام للاستاذة روزالين هيغينز (٤) الذى يفيد بأن أصوات ووجهات نظر الدول في المنظمات الدولية " أخذت تكتسب أهمية قانونية " ، وأن " التصرفات الجماعية للدول التي يكررها ويقبل بها عدد كاف (من الدول) عددا كافيا من المرات ، تكتسب أخيرا صفة القانون " (التأكيد بوضع الخطوط مضاف) . والشاهد الثاني هو الرأى المخالف للقاضي تاناكا في قضايا افريقيا الجنوبية الغربية (٥) . غير أن القاضي تاناكا لم يزد اذ ذاك على أن أوضح أن المقتضيات التقليدية لانشاء قاعدة جديدة في القانون العرفي (الممارسة ، والتكرار ، والاقتناع بوجود التزام قانوني أو ضرورة منشئة لهذا الالتزام opinio juris sive necessitatis) باقية على حالها . بيد أنها قد تبلغ مرحلة النضج بسرعة أكبر تحت تأثير وسائل الاتصالات الحديثة والتنظيم الدولي .

١١ — من هذه العموميات ، المتحفظ عليها بعناية ، تنتقل " الدراسة " من فورها (ص — ٦) الى بيانها هي للقانون الذى يرغب فيه أصحابها ، وهو ان " شرط ممارسة الدول اللازم لانشاء القانون العرفي [موجود] في التصرفات الجماعية للدول (كما في التصويت الى جانب قرار معين من قرارات الجمعية العامة) كما في تصرفاتها الفردية " . ولكي يمثل هذا الموجز بشكل صحيح آراء العالمين الثقة اللذين استشهد بهما المؤلفان كان ينبغي لهما أن ينتقلا بالدقة ذاتها التي انتقلت بها ذلك الاستاذة هيغنز والقاضي تاناكا ، الى وضع الشروط الاضافية في الاعتبار . وتتضمن هذه قبول الدول ، واثبات الاقتناع بوجود التزام قانوني أو ضرورة منشئة لهذا الالتزام ، وكفاية عدد الدول المعنية (بالحكم من طبيعة مصلحتها في الموضوع ، هل هو لصالحها أو ضدها) اضافة الى كفاية عدد المرات التي تستوفى فيها هذه الشروط . ولذلك ، فالشواهد التي اعتمد عليها المؤلفان جاءت قياسا على شروط القانون العرفي هذه . وباهمال مواصفات القانون العرفي ذات الصلة ، يشوه المؤلفان القياس ويحولانه الى مفهوم غامض " توافق الآراء " .

١٢ — ان رغبة المؤلفين وليم توماس ماليسون ، وسالي ف. ماليسون في ايجاد قاعدة متجاوزة في التبسيط لترجم قرارات الجمعية العامة الى قانون دولي ، واخفاقهما في اثبات هذه القضية ، أمران بوسع المرء أن يفهمهما . ولكن الذى يصعب فهمه هو السبب الذى يجعلهما ، بوصفهما من المشتغلين بالقانون الدولي ، يبديان دراية ضئيلة بهذا القدر لسعة وعمق الخلافات القائمة بين زملائهما ، والتي تمنع مثل هذا التبسيط المتجاوز. فهناك ست فرضيات — لكل منها معاييرها المتساوقة وحدودها — متداولة في الكتابات بشأن هذا الموضوع وتوجد انقسامات في الرأى بين الثقات . وتشمل هذه الفرضيات معاملة السلوك في التصويت : (١) كامتداد لصنع المعاهدات ؛ (٢) كتفسير موثوق للمعاهدات القائمة ؛ (٣) كتعبير عن " المبادئ العامة للقانون " ؛ (٤) باعتباره تقريرا لوجود قواعد للقانون الدولي ؛ (٥) كمصدر جديد للقانون الدولي يكمل أوجه القصور في المصادر المنصوص عليها في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ؛ (٦) كوسيلة لايجاد توقعات غير رسمية لدى الدول . ووفقا للفرضية السادسة ، يمكن أن تتبلور التوقعات الى قواعد ملزمة وذلك

يتوقف على ما اذا كانت أصوات الدول : (أ) تمثل مصالح جميع الأطراف المتضررة في مسائل متنازع فيها ؛ (ب) تتجنب المواقف المتطرفة والمتصلبة ؛ (ج) خالية من عبارات غامضة وغير محددة المعنى ؛ (د) خالية من ازدواجية المعايير القائمة على دوافع سياسية ؛ (هـ) غير مستخدمة لمناصرة مواقف متحازة في خصومات سياسية ؛ (و) تأتي من جهاز دولي يتّبع في الموضوع المعني بالذات أساليب نزيهة في التداول واتخاذ القرارات .

١٣ - جميع الفرضيات (١) - (٥) ، بالاضافة الى الفرضية المسوقة قياسا على القانون العرفي ، لا تزال جميعها في حالة غير مكتملة ، وتنطبق عليها معايير يكتنفها الشك والخلاف . أما الفرضية (٦)، فسيتضح ، مع سير هذه الدراسة ، ان كثيرا من الاجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة مؤخرا بشأن الشرق الأوسط ، ولاسيما منذ استخدام سلاح النفط في عام ١٩٧٣ ، انما هو انموذج حقيقي من ذلك النوع من اجراءات الأمم المتحدة الذي لن يتبلور ليصبح قانونا (٦) .

١٤ - ولكن المؤلفين لا يكلفان أنفسهما عناء استكشاف هذه المسائل الحيوية ، ويعمدان ، بدلا من ذلك ، الى ملء الفراغ بموجز سطحي للمواضيع التي يملك مجلس الأمن والجمعية العامة صلاحية اتخاذ قرارات بشأنها بموجب المواد من الثانية عشرة الى الرابعة عشرة والمواد من الثالثة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين من الميثاق . ومن المدهش أنهما اذ يفعلان ذلك لا يشيران الى النقطة ذات الصلة ببحثهما وهي أن المادة الخامسة والعشرين من الميثاق لا تستطيع أن تنشئ ارتباطات ملزمة قانونا للأعضاء الا فيما يتعلق بمقررات معينة من مقررات مجلس الأمن . فالميثاق لا يعزو أية قوة قانونية لقرارات الجمعية العامة .

١٥ - واذ يتجاهل المؤلفان أو يتحاشيان هذه المسائل كلها ، فانهما يدعوان القارئ (ص - ٩) الى قبول افتراض بأن جميع توكيدات القانون التي تتكرر في قرارات الجمعية العامة تصبح بحكم ذلك الواقع قانونا دوليا نتيجة " توافق في الآراء " . والواقع ، وفي ذلك تلخص فريد من المسألة ، أن المفتاح الحقيقي الوحيد المقدم في القرارات لكيفية اختيار قرارات الجمعية العامة تلك التي تستوفي شروط القانون العرفي ، هو قولهما (ص - ٩) ان " هذه الممارسة (أي ممارسة التعبير عن التوافق في الآراء بشأن مسائل قانونية بواسطة الجمعية العامة) واضحة بصورة خاصة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بفلسطين ، واسرائيل ، والشرق الأوسط " . وبالتالي ، بعد أن يشرع المؤلفان في اثبات الحدود التي يمكن أن تقدّم قرارات الجمعية العامة ضمنها لاثبات وجود قانون دولي جديد بواسطة عمل مباشر من جانب الدول المشتركة ، كأساس لدعواهما بأن بعض القرارات المتعلقة بعرب فلسطين تعتبر قانونا ، يكتفي المؤلفان عندئذ بمجرد تقديم هذه القرارات ذاتها كأمثلة على كيفية انشاء مثل هذا القانون العرفي الجديد في الجمعية العامة . وهذا الاخفاق من جانب المؤلفين في ارساء أساس قانوني راسخ لتفسيرهما لقرارات الجمعية العامة يبطل جميع الدعاوى الرئيسية الواردة في " الدراسة " . فدعواهما بأن قرارات الجمعية العامة قد فرضت على اسرائيل مجموعة ضخمة من الالتزامات القانونية ، ناشئة خارج نطاق القانون الدولي التقليدي والميثاق ، لا تثبت بالفحص ويجب رفضها لذلك .

١٦ - لاحظ الاستاذ شروير بحكمة في دراسته الاستعراضية لحالة القانون الدولي في عام ١٩٧٧ ما يلي :

" لا تتوقف أهمية التوصية أبدا على السلطة الأدبية للهيئة التي تعتمد هذه التوصية . فالمحافظة على معايير سامية ومحايدة لاتخاذ القرارات في الهيئة الدولية هي وحدها التي تضفي على توصياتها قوة اقناع جميع قطاعات المجتمع الدولي . ومن الممكن أن يؤدي تطبيق معايير مزدوجة بدوافع سياسية أو استخدام قرارات عامة دفاعا عن مواقف في منازعات سياسية الى تقويض الثقة في الهيئة الدولية حتى في مجالات هي موضع اتفاق نسبي " (٧) .

وهناك عدة أسباب للاشتباه بأن هذا الشرط البديهي الى حد ما لاضفاء قوة ملزمة على قرارات الجمعية العامة لم يتحقق في أحوال كثيرة في السنوات الأخيرة .

١٧ - من بين الأسباب الواضحة لذلك أن بعض التصريحات الصادرة عن هذه الهيئة ، حتى عندما تزعم أنها " تعلن " أو " تفسر " القانون ، انما تنم عن سياسة قوة قصيرة النظر وليس عن عملية تشريعية تداولية . ففي جمعية عامة تضم أكثر من ١٥٠ عضوا ، وتعمل على أساس مبدأ أن لكل دولة صوتا واحدا ، فان الدول الكبرى مثل الاتحاد السوفياتي أو الأحلاف التي تسيطر على مورد رئيسي مثل النفط ، بالاشتراك مع تكتلات كبرى من دول العالم الثالث ، تستطيع تحويل هذه الهيئة الى أداة أخرى بالاضافة الى الأدوات التي تستعملها في حربها السياسية . وفي جمعية عامة ذات سلطات محدودة ، كالمنصوص عليها في الميثاق ، يهيئ هذا الوضع البرلماني ، حلبة مقبولة (وربما مرغوبا فيها) لممارسة السياسة الدولية . لكنها تصبح غير مقبولة وخطيرة عندما تحاول أغلبية المجموعات القائمة على تحالفات مؤقتة ومتغيرة أن تنسب قوة ملزمة قانونا الى القرارات التي تستصدرها بالقوة عن طريق هذه الهيئة . فمثل هذه السلطة المغتصبة موجهة في الوقت الحاضر ضد جزء كبير من العالم الغربي ، بل وبصورة أخص ضد اسرائيل .

١٨ - وهناك سبب آخر لانكار الأثر القانوني لقرارات الجمعية العامة وهو الاكراه أو الضغوط السياسية التي تفرض بانتظام على الدول المصوتة في الجمعية العامة . وعلى سبيل المثال ، فان قوة الاكراه المستمدة من حظر النفط من جانب عدد قليل من الدول الصغيرة في اعداد سكانها ولكنها هائلة القوة نظرا لأهمية المورد الذى تسيطر عليه ، تثبط باستمرار عزيمة الدول التي قد ترغب في التصويت بالمعارضة في مجموعة من المسائل التي تمس بصفة رئيسية الشرق الأوسط ولكن دون أن تكون قاصرة عليه ، أو في الامتناع عن التصويت . وباستخدام قدر مناسب من الاكراه يمكن " اجبار " عدد كاف من الأعضاء على تأييد ، أو على الأقل على الامتناع عن معارضة مثل هذه القرارات ، لضمان حصولها على الأغلبية . ولكن " الاجبار " بهذه الطريقة لا يتفق دون شك مع الشرط الذى ظل موضع الاحترام على مر الزمن في عملية صنع القانون الدولي وهو الاقتناع بوجود التزام قانوني أو ضرورة منشئة لهذا الالتزام . أما من ناحية القضاء العادى فان " الاضطرار " الى

التسليم لقاطع طريق مسلح لا يعني وجود التزام قانوني بعمل ذلك . وليس من شأن أي عملية من هذا النوع ، سواء في المسائل المتصلة بالشرق الأوسط أو في غيرها من المسائل ، أن تنشئ التزامات قانونية دولية .

١٩ - ويضع قرار الجمعية العامة ٣٤/٦٥ باء المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ والذي يزعم اعلان ان اتفاقات كامب ديفيد وغيرها من الاتفاقات ، بما في ذلك معاهدة السلم بين اسرائيل ومصر ، " لا صحة " لها ، يبرز بشكل واضح جدا التهديد الموجه للنظام القانوني الدولي والناشئ عن اعطاء قرارات الجمعية العامة تلقائيا قوة قانونية (أو مجرد قوة أدبية) . فهذا الحكم الغريب حول الصحة القانونية للاتفاقات التي تم التفاوض بشأنها بمطلق الحرية والتي تم التوصل اليها بين دولتين ذواتي سيادة ، انما يعرب بكل وقاحة عن سياسة دول " الرفض " العربية وعن عزم الاتحاد السوفياتي على ضمان بقاء دوره كدولة عظمى في الشرق الأوسط . ولكن هذه البيانات السياسية لا يمكن أن تتحول الى " قانون " عن طريق تصويت في الجمعية العامة . ان الـ ٣٨ دولة التي صوتت ضد هذا القرار والـ ٣٢ دولة التي امتنعت عن التصويت عليه كانت تشمل الولايات المتحدة والدول التسع الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، وما يقرب من ٦٠ دولة عضوا أخرى . فاذا تم تحليل هذا النمط من التصويت بدقة أكبر ، يظهر أن كثيرا من الممتنعين عن التصويت كانوا سيصوتون ضد القرار لولا أنهم خشوا أن يستعمل ضدهم سلاح النفط . وكذلك تتضمن الأغلبية أكثر من عشرين عضوا هم اما من منتجي النفط أو ينتمون الى العروبة أو الاسلام وعددا لا يقل عن ذلك من الدول الشيوعية أو المنحازة الى الشيوعية .

٢٠ - فهذا النمط من التصويت أصبح الآن عاديا في الجمعية العامة كما يتضح ذلك من المقارنة بالقرار ٣٣٧٩ (د - ٣٠) لسنة ١٩٧٥ السيئ السمعة والذي زعم بصورة رسمية أنه " يقرر " أن " الصهيونية " هي شكل من أشكال " العنصرية " . وفي هذه الحالة أيضا ، صوّت نصف أعضاء الأمم المتحدة تقريبا ضد القرار أو امتنعوا عن التصويت عليه وكانت الأغلبية لا تشمل سوى ٧٢ عضوا من مجموع أعضاء الأمم المتحدة البالغ عددهم ١٤٢ عضوا . ان الضغط من جانب الدول المنتجة للنفط بالتحالف مع الدول الشيوعية ، ظاهر بجلاء في هذا التصويت . ومن الواضح أنه ليس من الممكن الحيلولة دون اتخاذ مثل هذه القرارات . ولكن ليست هذه هي المسألة . فالمسألة هي هل يجب ، كما يطلب المتلاعبون ، اضافة صفة القوة الملزمة للقانون الدولي الى هذه العبارات المتطرفة ؟ .

٢١ - انه يكون من الغريب حقا لو أن نظاما قانونيا يعتبر المعاهدات التي يتم الحصول عليها بالتهديد باستعمال القوة أو باستعمالها فعلا معاهدات باطلة (انظر المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات) ، سيضفي في الوقت نفسه قوة ملزمة قانونا لقرارات الجمعية العامة التي تصوّت لها الدول وهي تحت ضغط شديد للغاية . ولا شك أن استخدام القدرة على المساومة ، سواء أكان مصدرها الموارد النفطية أو القوة العسكرية ، هو أمر لا يمكن منع تأثيره كليا على نتائج المفاوضات بين الدول . الا أنه كما أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تضع حدودا للدور

القانوني للقوة العسكرية في حمل أحد الأطراف على قبول طلب ما ، فلابد أن تكون هنالك حدود مماثلة لطرق أخرى من طرق القسر ، بما في ذلك التهديدات بالخنق الاقتصادى عن طريق الحرمان من توريدات النفط التي لا غنى عنها (٨) .

٢٢ - هناك عدد من الأحكام المحددة في الميثاق بشأن استخدام الضغط الاقتصادى الشديد . فأولا ، تنص المادة ٥٣ صراحة على أنه " لا يجوز القيام بأى عمل من أعمال القمع عن طريق التنظيمات الاقليمية والوكالات الاقليمية بغير اذن مجلس الأمن " . ومع ذلك فهذا في الواقع هو ما يرقى اليه الحظر النفطي الذى فرضته الدول العربية في عام ١٩٧٣ ضد الولايات المتحدة وهولندا واليابان وغيرها من الدول . فمثل هذه التدابير الانفرادية لا تتفق مع الميثاق حتى ولو كانت المطالب السياسية للدول العربية ضد اسرائيل تتفق مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة (وهي لا تتفق) . ثانيا ، ربما يشكل القسر الشديد الذى تنطوى عليه التدابير النفطية المنسقة ، تهديدا باستعمال القوة أو استعمالها فعلا ، مما تحرمه الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة . وهناك فرق كبير بين هذا القدر من الضغط الاقتصادى القائم على قوة احتكار موارد النفط وبين مجرد حظر قانوني من جانب دولة ضد أخرى لا يتضمن أية سيطرة احتكارية . فاذا كان الأمر كذلك ، فان اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تعتبر كل التزام قائم على أساس توافق في الآراء تحمل الدول على قبوله بهذه الطريقة باطلا . ثالثا ، كثير من أعضاء الأمم المتحدة يرون فيما يتعلق بتعريف العدوان أنه يشمل " العدوان الاقتصادى " وأنه يجوز قانونا لضحاياه اتخاذ تدابير مناسبة للدفاع عن النفس . رابعا ، أن تدبير مؤامرة من هذا النوع من جانب مجموعة من الأعضاء بقصد شل اقتصادات أعضاء آخرين لأغراض سياسية اضافية ، يخالف بشكل واضح " مقاصد " و " مبادئ " المادتين ١ و ٢ من الميثاق وكذلك اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذى اعتمدته الجمعية العامة في القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) . خامسا ، ان " سيادة " الدول التي تتمتع بحماية المادة ٢ من الميثاق وكذلك تعريف العدوان ، قد تشمل ، كما ألمح عدد من الدول في اللجنة الخاصة المعنية بتعريف العدوان ، الخصائص الاقتصادية بالاضافة الى " سلامة الأراضي " و " الاستقلال السياسي " . وبالتالي فان الاكراه الشديد والشرعية المشكوك فيها اللذين يتسم بهما كما يبدو حظر النفط العربي يمثلان ، وفقا للمادة ٥٣ من الميثاق ، " تهديدا باستعمال القوة أو استعمالها فعلا مخالفة لمبادئ الميثاق " .

٢٣ - فاذا كانت ممارسة أنواع ودرجات من الاكراه ضد الدول منفردة أو المجموعات الاقليمية أمرا غير مشروع ، فسيكون من الغريب الاعتقاد بأن هذه الأساليب يمكن أن تظل مشروعة عند ممارستها ضد الدول الأعضاء في الامم المتحدة مجتمعة في الجمعية العامة . لذلك فان من الغريب أن يقال ، كما يقال ، في جميع هذه " الدراسات " انه بمجرد تكرار المطالب الواردة في القرارات الصادرة عن هذه الهيئة الى حدّ كاف فانها تتحول الى قانون دولي ، دونما اعتبار لأى اكراه يمارس عن طريق الضغوط النفطية أو غيرها لدفع العديد من الدول الى التصويت أو الامتناع عن التصويت للتمكين من اتخاذ تلك القرارات . ووجه الغرابة لا ينشأ من مجرّد تجاهل الضغط غير المشروع الذى ينتج عنه توافق آراء في المظهر فقط ، وهو ما ينبغي ، من حيث المبدأ ، أن يلوّث القرار بوصفه قرارا ؛ وانما يشهق المرء استغرابا من الزعم أن هذه القرارات تتحول الى قواعد في القانون الدولي ملزمة لجميع الدول .

٢٤ - والسبب الثالث لرفض المزاعم القائلة بأن قرارات الامم المتحدة في حد ذاتها تشكّل قانونا ملزما هو الطريقة العشوائية الى حد ما ، السائدة في الجمعية العامة اليوم وهي تأييد المزاعم التي تقدّم باسم " القانون الدولي " لمجرّد انها تبدو " تقدمية " بمعنى انها تحدّ من الحقوق القانونية للدول التي لا تنتمي الى ما يسمى بمجموعة عدم الانحياز . وفي بعض الأحيان يتخذ هذه المواقف بعض المختصين في القانون الدولي ممن يتحلّون بقدر من الصدق ؛ ولكنهم كثيرا ما يعرّضون وجهة نظر ساذجة ليس فقط عن القانون الدولي وانما أيضا عن الأخلاق والسياسة الدولية كلتيهما . وفي بعض الأحيان نجد هؤلاء المختصين يأخذون بآراء تقييدية صارمة فيما يتعلّق بمدى اللجوء المشروع الى القوة من قبل الدول ، بينما يصرّون ، دون الاحساس بالتناقض ، على أن من حق الدول أن تشنّ أو تدعّم " حروب التحرير " التي تروق لها ، اذا استطاعت بأية وسيلة أن تتحكم في عدد كاف من الأصوات لحمايتها داخل الجمعية العامة . وهذه النظريات هي بؤر حقيقية لتفريخ المعايير ذات الوجهين التي أصاب الدكتور شروير ، كما رأينا ، في دمغها بأنها تقضي على صفة سنّ القوانين التي تطلقها الجمعية العامة .

٢٥ - ان " التساهل " في هذا المبدأ الذى ظلّ يشكل الدعامة الأساسية لفن الحكم منذ توقيع صلح ويستفاليا (١٦٤٨) ، يرجع من ناحية ، الى التغيير المستمر في تجمعات القوى ، والأنماط الثقافية ، والالتزامات العقائدية ، ويرجع في بعض الأحيان الى الاحساس بالذنب في فترة ما بعد الاستعمار . ولكنه يرجع ، من ناحية أخرى ، الى مهارة السوفيات والعرب وغيرهم من الدبلوماسيين ورجال القانون والى سعة خيالهم ومثابرتهم في تنسيق وتورية ما تجمّع لديهم من المطالب ضد النظام القانوني القائم والالحاح بهذه المطالب . ولا نريد بقولنا هذا أن نقرر انه ، في هذا الوضع الجديد ، لا يمكن أن ينشأ عن الأخذ والعطاء عند تنازع المطالب والسلطة التي تظاهر هذه المطالب مبادئ جديدة لنظام قانوني قابل للبقاء . ولكن وصف أى زعم يمكن أن تحشد له أغلبية في الجمعية العامة بأنه قانون دولي سيؤدى الى تقويض صرح الامم المتحدة والقانون الدولي كما هو مفهوم حتى الآن ، بل قد تكون النتيجة تعطيل أو تبخّر هذا القانون بحيث يوصد الباب أمام أية فرصة لتعديله وفقا للظروف المتغيرة ويفتح الباب أمام الكوارث السياسية والعسكرية .

٢٦ - ولعلّ مؤلف غيتانو أرانغيو - رويز " الدور التوجيهي للجمعية العامة للأمم المتحدة واعلان المبادىء والعلاقات الودية " The Normative Role of The General Assembly of the United Nations and the Declaration of Principles and Friendly Relations (٩) ، هو أشمل وأكمل دراسة لهذه المسألة، فلقد بذل هذا المؤلف العلّامة والدبلوماسي المجرّب عناية فائقة في جميع الممارسة والكتابات المتزايدة التي تحاول اثبات أو شرح أو دعم ادعاءات الجمعية العامة سلطة اصدار القوانين، وعلّق عليها بأمانة ، ونظّمها بصبر ، وحلّلها بعقلية ناقدة . وهو مؤلف يحظى باهتمام جميع من يضعون النزاهة الفقهية والفكرية فوق الاتجاهات السائدة وفوق الأيديولوجية . ان الاستاذ أرانغيو - رويز يستعرض نظريات عديدة تحاول أن تخلع على الجمعية العامة سلطة اصدار القوانين . وتشمل هذه النظريات الزعم بأن الشرعية تنبع من الميثاق أو أى قاعدة تعاقدية أخرى ؛ والزعم بوجود قاعدة تفويضية في القانون العرفي ، و " الارادة " المزعومة لـ " المجتمع الدولي المنظّم " ، والقوة الملزمة المفترضة لبعض القرارات التي تعتبر من ممارسات الدول تطورت فأصبحت قانونا عرفيا أو التزامات ناشئة عن " معاهدة " تقوم على " توافق الآراء " .

٢٧ - وعند كل واحدة من هذه الحجج خلص الى أن الأمم المتحدة لا تملك السلطة سواء لـ " سنّ " أو " اعلان " أو " تحديد " أو " تفسير " القانون الدولي بأى طريقة ملزمة قانونا لأى دولة ، سواء أكانت أم لم تكن عضوا في الامم المتحدة ، وبصرف النظر عن طريقة تصويتها على القرار المعين . ان النتيجة التي خلص اليها الاستاذ رويز هي نتيجة هامة سواء فيما يتعلق بمحاولات الجمعية العامة " اعلان " القانون اعلانا مجرّدا أو فيما يتعلق باغتصاب سلطة " تحديد " المسائل التي تختلف حولها الدول ، بالرغم من عدم وجود ما يخوّلها سلطة " التحديد " هذه في الميثاق . وهو يناشد رجال القانون الدوليين أن يقاوموا ويرفضوا ما يطلق عليه " أسلوب القانون المتساهل " المرتبط بالسلطة المستقلة لاصدار القوانين التي تعزى بلا قيد للجمعية العامة . وفي الردّ على حجج كالحجج الواردة في هذه " الدراسات " ، والقائلة أن ترديد قول ما الى حد كاف في الجمعية العامة يكفي في حد ذاته لتحويل هذا القول بعصا سحرية ، الى قاعدة من قواعد القانون العرفي ، يقدّم الاستاذ أرانغيو - رويز جوابا ملائما :

> لو كان " اعلان القواعد صراخا " عن طريق قرارات الجمعية العامة يعتبر سنّا للقوانين لمجرّد عدد " الصراخات " وحجم الجوقة التي تصرخ لكان الأمر في منتهى السهولة . على أننا ، بدون أدنى شك ، نطالب بترك الجمعية العامة تصرخ عدّ ما استطاعت وشاءت وبأعلى صوت . بيد انه لكي تصبح القاعدة المعلنة بالصراخ قانونا عرفيا لا بد من أن يؤخذ في الاعتبار سلوك ومواقف الدول من حيث السلوك الفعلي ، ايجابيا أو سلبيا ، الذى يعتبر واجبا بمقتضى تلك القاعدة (صفحة ٤٧٦) .

٢٨ - وان من أشد المخاطر التي تحدق بالنظام القانوني الدولي من جراء هذه المحاولات الطليقة من كل قيد لتحويل قرارات الجمعية العامة الى قانون دولي ، هو الخطر المتمثل في قرار هذه الهيئة ٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ بشأن حقوق الفلسطينيين . وبما أن هذا القرار يشكّل أيضا دعامة لهذه " الدراسات " الأربع جميعها ، فمن المفيد دراسته في ضوء التحليل العام السابق .

٢٩ - وقد عرضت القضايا والمبادئ الأساسية لتسوية الحالة في الشرق الأوسط في قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) ، وأكدها من جديد القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) ، الذى طلب الى الأطراف أن تشرع في اجراء مفاوضات من أجل سلم عادل ودائم . وخلال الفترة الواقعة بين عامي ١٩٦٧ و ١٩٧٣ كانت مختلف حالات وقف اطلاق النار التي أمر بها مجلس الأمن وقبلها الأطراف تتمتع دون أى شك بالقوة القانونية الكاملة . لذلك كان من المفروض ، في تلك الظروف ، أن تقابل الأمم المتحدة بالاستهجان الأعمال العدائية التي بدأت بها مصر وسوريا في ١٩٦٩ - ١٩٧٠ و ١٩٧٣ ، وقيام الدول العربية بايواء ودعم العمليات الارهابية الموجهة ضد اسرائيل تحت رعاية منظمة التحرير الفلسطينية وأجنحتها العسكرية . بيد أن التحركات الجغرافية - السياسية للسياسة السوفياتية ، وتزايد أعضاء الأمم المتحدة المنتظمين المنحازين الى الأعضاء الشيوعيين والعرب في تصويتهم ككتلة واحدة ، والاستخدام السياسي لحق النقض السوفياتي ، واستخدام سلاح النفط استخداما قهريا ، جعلت مجلس الأمن عاجزا خلال معظم حرب يوم الغفران عام ١٩٧٣ .

٣٠ - وبعد ذلك ، في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، اتخذت الجمعية العامة القرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩) الذى أبرز بوضوح هذا التزييف لمبادئ القانون الدولي ومبادئ قانون الميثاق السارية . وليس بمقدور أحد أن يخمن ما كان سيؤول اليه التصويت على ذلك القرار لو لم يكن سيف ديمقليس المتمثل في حظر النفط مصلتا أثناء المداولات . وحتى في ظل هذا القهر ، صوت ثلثا أعضاء الجمعية العامة ضد القرار أو امتنعوا عن التصويت . والقرارات التي تتخذ في مثل هذه الظروف هي قرارات يستبعد أن تعكس أو تعزز القانون الدولي ، ناهيك عن العدل أو القيم الأخلاقية.

٣١ - وفي القرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩) ، ادعت الجمعية العامة أنها تؤكد من جديد " حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين ، غير القابلة للتصرف " . واعترفت كذلك بمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها المطالبة المناسبة فيما يتعلق بهذه الحقوق . وان قيام الجمعية العامة بذلك ينطوى على تأييد ما قامت به منظمة التحرير الفلسطينية من أعمال سابقة ، بما في ذلك الأنشطة الارهابية التي استهدفت عن عمد الرجال والنساء والأطفال ، وكذلك مواطني ومطارات وطائرات دول كثيرة لا علاقة لها بنزاع الشرق الأوسط . وعلاوة على ذلك ، وبحكم صريح لاحق ، أحلّت الجمعية العامة كذلك مواصلة هذه الأنشطة .

٣٢ - ثانيا ، انتهك القرار مبادئ وحقوقا قانونية مختلفة مكفولة بموجب القانون الدولي وبموجب قرارات عريقة رسمية أخرى للأمم المتحدة . ان هذا التدبير ، اذ يؤيد تطلعات منظمة التحرير الفلسطينية ، التي تدعو (بموجب المادة ٦ من الميثاق الوطني الفلسطيني) الى تدمير دولة اسرائيل ، قد انتهك حق اسرائيل في التساوى في السيادة ، الذى تكفله الفقرة ١ من المادة ٢ من الميثاق . كذلك انتهك حق اسرائيل في أن تكون حرة من التهديد باستعمال القوة ، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢ ، وأن تكون حرة من التعرض لهجوم مسلح ، بموجب المادة ٥١ .

٣٣ - ثالثا ، تعارض القرار مع التوكيد الوارد في قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) ، والمتعلق بحق اسرائيل " في أن تعيش بسلام داخل حدود آمنة ومعترف بها ، وحرة من التهديدات أو أعمال القوة " .

٣٤ - رابعا ، ان القرار ، اذ أكد من جديد ما دعاه "حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين غير القابلة للتصرف" ، دون وضع أى تحديد جغرافي على عبارة "في فلسطين" قد تعارض مع قرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة في عام ١٩٤٧ . وبالرغم من أن العدوان العربي قد منع ذلك القرار من دخول حيز النفاذ القانوني في أى وقت من الأوقات ، فان الجمعية العامة كانت بالتأكيد ملتزمة بالاعتراف بحق الشعب اليهودى ، وحق اسرائيل فيما بعد ، في جزء ما من فلسطين . ولا تقتصر "فلسطين" التاريخية والجغرافية على يهوذا والسامرة وغزة بل تشمل كذلك اسرائيل ما قبل ١٩٦٧ بأسرها والمملكة الاردنية . على أن ممثل الاردن ، بالرغم من ذلك ، قد أوضح في المناقشة المتعلقة بقرار عام ١٩٧٤ أن بلده يرى أن اسرائيل متضمنة في "فلسطين" التي يطالب بها للفلسطينيين في حين ان الاردن ليس كذلك ! .

٣٥ - خامسا ، لئن كانت الجمعية العامة قد رجت من مجلس الأمن في عام ١٩٤٧ ، أن يعتبر استخدام القوة من جانب الدول العربية "تهديدا للسلم أو خرقا له أو عملا عدوانيا" ، فان الجمعية العامة قد وضعت نفسها ، في عام ١٩٧٤ ، في دور شريك فعلي اذ شجعت على استئناف ذلك النوع بعينه من العدوان الذى خصته في السابق بادانة قاطعة . ويؤكد هذا الارتداد المؤسف ما ورد في الفقرة ٥ من القرار من موافقة صريحة على استخدام منظمة التحرير الفلسطينية "كل الوسائل" لتحقيق غاياتها ، ومناشدة جميع الدول والمنظمات الدولية أن تساعدها بتلك الوسائل (١٠) .

٣٦ - لقد عبّر ممثل الولايات المتحدة عن رأى كثير من الأعضاء حين أشار الى ما تشكله مثل هذه القرارات الوحيدة الجانب من أخطار على سلطة الامم المتحدة . وقد أشار الى طريقة معالجة الأزمة الاقتصادية العالمية ونزاع الشرق الأوسط بوصفهما مثالين على ما اعتبره تجاهلا تعسفيا للميثاق . وحذر من أن الأمم المتحدة اذا ما استمرت في ممارسة أعمالها على أساس الأغلبيات الحسابية ، فسوف يؤدى ذلك الى "شكل عقيم من أشكال النشاط الدولي" كما أن الأمم المتحدة لن تعتبر بعد ذلك محفلا مسؤولا من محافل الرأى العام العالمي (١١) . ويمثل هذا القرار مع ذلك نموذجا للقرارات التي صدرت في الفترة الأخيرة والتي بنيت عليها هذه "الدراسات" نتائجها التي لا تصمد أمام النقاش .

ثانيا - قرار الجمعية العامة ١٨١ (د - ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧

٣٧ - أغفل تحليل وليم وسالي ماليسون لقرار التقسيم اغفالا تاما مسألتين قانونيتين اساسيتين ومتميزتين ، الأولى : ما هي الآثار التي كانت ستترتب عليه بالنسبة الى حق السيادة في الأراضي المعنية لو لم ترفض الدول العربية القرار ؟ والثانية : ما هو الأثر الملزم الباقي (ان وجد) لهذا القرار بعد أن قضى عليه العدوان العربي ؟ من المؤكد ان هاتين المسألتين تشكلان جزءا مما يطلق عليه المؤلفان (الصفحة ١) "اطار القانون الدولي" ، الذى يدعيان انهما يبحثان في داخله قرارات الأمم المتحدة المعنية . ان العلاقات القانونية بين الدول لا يمكن تجميدها عند نقطة زمنية معينة ترجع الى ما يزيد على ربع قرن مضى ، حتى اذا كان هذا تلبية لارادة هذين المؤلفين .

٣٨ - والمسألة الأولى تتعلق بالأثر القانوني المحتمل لقرار التقسيم فيما لو وضع موضع التنفيذ القانوني . ويبذل المؤلفان حول هذه المسألة جهودا ملتوية بعض الشيء . فمن ناحية ، لا ينأى المؤلفان بأنفسهما عن الادعاءات العربية القائلة بأن القرار كان غير قانوني منذ البداية ، اذ ينتهك (في رأيهما) أحكام الانتداب على فلسطين ، كما يفسرها الزعماء العرب (الصفحتان ٢٥-٢٦) (١٢).

ومن الواضح أن قبول هذه الادعاءات من شأنه الميل الى تبرير رفض الدول العربية الشديد للقرار . ومن ناحية أخرى ، فبعد فشل ذلك العدوان العربي في تدمير اسرائيل ، فان المؤلفين في الدراسة التي كتباها بعد ذلك بثلاثة عقود ، يريدان ، لأسباب غنية عن البيان ، ان يضفيا قيمة كبيرة على أحكام معينة من قرار ١٩٤٧ ، من شأنها ، في تفسيرهما لها ، أن تحرج اسرائيل من الناحية القانونية (الصفحتان ٢٧ - ٢٨) . وانطلاقا من هذا الموقف الفصامي ، يوحي تحليلهما بأن الجمعية العامة كانت عام ١٩٤٧ خليفة شرعية ، نيابة عن الأمم المتحدة ، في نظام الانتداب الذى أنشأته عصبة الأمم ، وأيضا سلطة مغتصبة تتصرف بما يتجاوز صلاحياتها . ان التوتر الناجم عن اضفائهما لصفتي الشرعية وعدم الشرعية في وقت واحد على قرار ١٩٤٧ يفسد ويبطل كامل وصفهما لدور الجمعية العامة في ذلك الوقت .

٣٩ - واذا ما اتجهنا مباشرة الى بحث الآثار المحتملة على حق السيادة فيما لو لم يجهض العدوان العربي قرار التقسيم ، فان الاجابة لن يكتنفها تعقيد . ففي يوم ٢ نيسان/ابريل ١٩٤٧ ، وجهت المملكة المتحدة ، بوصفها دولة الانتداب ، اخطارا رسميا الى الامم المتحدة فوضت فيه الجمعية العامة بأن تحاول ايجاد تسوية لهذه المسألة (١٣) . ولما كان ميثاق الامم المتحدة يشير الى نظام الانتداب ، فقد كان مطلب المملكة المتحدة بحق ، "مسألة أو ... أمرا يقع في نطاق "الميثاق ، لأغراض مناقشته في الجمعية العامة بمقتضى المادة ١٠ .

٤٠ - على أنه لا يقل عن هذا يقينا ان صلاحيات الجمعية العامة في التصرف بشأن أمر يقع في نطاق المادة ١٠ ، انما تقتصر على اسلوب "التوصيات" غير الملزم (الفقرات ٦ - ٣٦ أعلاه) . وفوق هذا ، فان قرار ١٩٤٧ صيغ بصورة تكاد لا تنقل حقوقا على الفور . ولم يكن من الواضح أيضا ان كانت الجمعية العامة تملك أى حق اقليمي في فلسطين تنقله الى غيرها . وقد خلص اليهود لاوترباخت على صواب الى أن قرار التقسيم لم تكن له الصفة التشريعية التي تقتضيها الضرورة لتخويل اليهود أو العرب أية حقوق اقليمية . وكان يتعين أن تنبثق أية قوة ملزمة من مبدأ "العقد شرعة المتعاقدين" ، أى من اتفاق الأطراف المعنية على الخطة المقترحة . وقد أحبط الرفض العربي هذا الاتفاق منذ البداية (١٤)، وهو الرفض الذى أكده الغزو المسلح لفلسطين الذى شنته قوات كل من مصر ولبنان وشرق الاردن وسوريا والعراق والمملكة العربية السعودية ، في أعقاب الانسحاب البريطاني في يوم ١٤ ايار/مايو ١٩٤٨ هادفا الى تدمير اسرائيل .

٤١ - ومن هنا فان اسرائيل لا تستمد وجودها القانوني من مشروع التقسيم (١٥) . بل ان استقلالها يستند بالأحرى (شأنه في ذلك شأن استقلال معظم الدول الأخرى في العالم) الى تأكيدها الذاتي لاستقلالها ، والى دفاعها عن هذا الاستقلال ضد هجوم قامت به دول أخرى ، والى

انشائها حكومة نظامية داخل نطاق الأراضي التي تحت سيطرتها . وعلى أكثر تقدير ، كان قرار الجمعية العامة ، على حد تعبير اعلان الاستقلال الذى اصدرته اسرائيل ، "اعترافا" بالحق التاريخي والطبيعي "للشعب اليهودى في فلسطين . والاعتراف الفورى باسرائيل من جانب الولايات المتحدة ودول أخرى ، وانضمامها الى الامم المتحدة في عام ١٩٤٩ ،أمران لم يكونا مستندين بأى حال من الأحوال الى انشائها بمقتضى قرار التقسيم .

٤٢ - واعلان الاستقلال الذى اصدرته اسرائيل في يوم ١٤ ايار/مايو ١٩٤٨ في ظل الهجوم المسلح الذى شنته الدول العربية ،أسند الاستقلال الى الأسباب الآتية : (١) كانت "ارض اسرائيل" (وهو الاسم العبرى "لفلسطين") مكان ولادة الشعب اليهودى حيث "تشكلت هويتهم الروحية ، والدينية ، والوطنية" ، وحيث أقاموا كيانهم كدولة للمرة الأولى ، وأوجدوا قيما ثقافية لها أهميتها الوطنية العالمية ، وأعطوا الكتاب المقدس للعالم ؛ (٢) لم يكف اليهود في المنفى عن الصلاة والأمل في العودة الى حريتهم السياسية في أرض اسرائيل ؛ (٣) استمرت الجهود من أجل العودة الى "ارض اسرائيل" طوال الأجيال المتعاقبة . وأصبحت في العقود الأخيرة حركة جماهيرية ، أدت الى احياء الأرض ، واللغة العبرية ، وتحقيق التقدم لجميع السكان ؛ (٤) كان هناك اعتراف دولي ، في صك الانتداب الذى أصدرته عصبة الأمم ، بالصلات التاريخية القائمة بين الشعب اليهودى و"أرض اسرائيل" ، وبحق الشعب اليهودى في اعادة بناء وطن قومي له هناك ؛ (٥) ان اسهام الشعب اليهودى في انتصار الأمم المحبة للحرية على الطغيان النازى ، اكسبت هذا الشعب الحق في أن يدخل في عداد الشعوب المؤسسة للأمم المتحدة . وقد أوجزت هذه العناصر في تأكيد ختامي على "انه حق طبيعي للشعب اليهودى أن يكون سيد مصيره ، داخل دولته ذات السيادة، شأنه في ذلك شأن جميع الأمم الأخرى" .

٤٣ - وكل هذه العناصر لحق اسرائيل في السيادة كانت بمعزل عن الأمم المتحدة . فهي ترجع الى وقائع كانت قائمة قبل انشاء الأمم المتحدة . بيد أن الاعلان أشار أيضا بالفعل الى قرار التقسيم الذى اتخذته الجمعية العامة ، اذ ورد فيه أن الجمعية العامة اتخذت في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧ قرارا "يدعو" الى انشاء دولة يهودية في "أرض اسرائيل" وأن "هذا الاعتراف من الأمم المتحدة بحق الشعب اليهودى في انشاء دولته لا يقبل النقض" (التوكيد مضاف) (١٥) .

٤٤ - ولقد شددت على بعض الكلمات المستخدمة في الترجمة الرسمية للاعلان لأن السرد الذى يورده وليم وسالي ماليسون في "القرارات" (ص ٢٩) يعدّلها بشكل ينزع الى تأييد التأكيد القائل بأن "اسرائيل قد اتكلت اتكالا شديدا على قرار التقسيم في استمدادها السلطة القانونية منه" وأنه "الأساس القانوني البارز لدولة اسرائيل" ، وهو تأكيد لا سند له غير هذين المؤلفين. ويفسر المؤلفان (دون ايراد أى دليل) كلمة "يدعو" الواردة في اعلان الاستقلال كما لو كانت يأذن . وهنالك أيضا شطط من جانبهما فيما يتعلق بالعبارة القائلة ان "اعتراف" الأمم المتحدة "لا يقبل النقض". فهذه العبارة في سياقها ، تعني أن العناصر الخمسة السابقة الذكر المتعلقة باليهود كشعب له كيان وبحقهم في الاستقلال الوطني تبرر، كما هو موضح في موضع سابق من الاعلان ، "هذا الاعتراف" من

الأمم المتحدة . والمؤلفان يستعيضان بكلمة " قرار " عن كلمة " اعتراف " ومن ثم أعادا صياغة اعلان استقلال اسرائيل وكأنه ينص على أن " قرار الأمم المتحدة هذا ... لا يقبل النقض " ومن الجلي أن هذا التحريف أساسي للحجة التي يسوقانها بأن اسرائيل ظلت وستظل ملزمة بقرار عام ١٩٤٧ ، بالرغم من رفض الدول العربية والسلطات المعنية الاخرى له . بيد أن هذا محض اختلاق .

٤٥ - ونعود الى السؤال المطروح وهو : ما هو الأثر القانوني الملزم الذى كان سيترتب على قرار التقسيم لو لم تجهض الدول العربية تنفيذه ؟ والاجابة على ذلك هي أن " مشروع التقسيم مع الاتحاد الاقتصادى " الوارد تفاصيلهما في مرفق هذا القرار كانا ، لو حظيا بالقبول ، سيلزمان اسرائيل والدول العربية ، بما في ذلك الدولة العربية الفلسطينية الجديدة بمجرد انشائها استنادا الى قاعدة أن العقد شرعة المتعاقدين . وكان الأثر الذى سينتجه الاتفاق هو ، في جملة أمور ، اعطاء حقوق سيادة لاسرائيل وللدولة العربية الجديدة المقترحة وللكيان المستقل المقترح الذى يتألف من القدس وضواحيها . ووقفت اسرائيل على أهبة الاستعداد للدخول في هذا الاتفاق . ووفقا لما يضطر المؤلفان أنفسهما الى الاعتراف به (ص ٢٨ - ٣٠) رفضت الدول العربية ، من الجهة الأخرى ، هذا الاتفاق واستخدمت العدوان المسلح لتقويض المشروع (١٧) والواقع أنه لم يعقد مثل هذا الاتفاق ؛ ولم ينشأ قط مثل هذا الأثر فيما يتعلق باعطاء الحقوق وتعيين حدودها ولم تقم كيانات مثل الدولة العربية والكيان المستقل المقترحين ، سواء من الناحية الواقعية أو من الناحية القانونية .

٤٦ - والتسلسل الزمني للأحداث أمر أساسي في تقدير ما اذا كان يمكن أن يؤثر قرار التقسيم على حقوق السيادة في فلسطين عندما كانت تحت الانتداب . فقد أوصى القرار سلطة الانتداب باعتماد وتنفيذ المشروع المنقح الذى أقرته أغلبية أعضاء لجنة الأمم المتحدة الخاصة لفلسطين ؛ ورجا من مجلس الأمن " أن يتخذ الاجراءات " لتنفيذ المشروع ، ودعا سكان فلسطين الى اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق المشروع ؛ وناشد جميع الحكومات والشعوب أن تحجم عن القيام بأى عمل يحتمل أن يعوق أو يؤخر تنفيذ المشروع . ونص المشروع على انهاء الانتداب وانسحاب القوات البريطانية في موعد لا يتجاوز ١ آب/اغسطس ١٩٤٨ ، وعلى أن تدخل حيز الوجود في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٤٨ الدولتان العربية واليهودية والنظام الدولي لمدينة القدس . كذلك عيّن المشروع حدود الدولتين والمدينة مستقبلا ، وتضمن فصولا عن الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية والحقوق الدينية وحقوق الأقليات والمواطنة والاتفاقيات الدولية والالتزامات المالية .

٤٧ - وقبلت الوكالة اليهودية لفلسطين هذا القرار على مضض اعتقادا منها بأنه يتضمن العناصر التي تستطيع على أساسها الأطراف أن تشيّد معا صرح مستقبل يسوده السلم (١٨) . وقد فعلت الوكالة اليهودية ذلك فهما منها أن الدول العربية ، بالرغم من مواقفها السلبية في الجمعية العامة ، ستقبل نداء تلك الهيئة الداعي الى عدم معارضة تنفيذ القرار باستخدام العنف . وقد نبع هذا الفهم من مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية القائم على التراضي . بيد أن الدول العربية رفضت القرار باعتبار أنه يتعدى على الحقوق العربية ويمثل تجاوزا من الجمعية العامة لسلطتها ؛ وشرعت في ، أيار/مايو ١٩٤٨ ، في محاولة للاستيلاء على كامل فلسطين بالقوة المسلحة . وبهذا

قضت الدول العربية نهائيا في أيار/مايو ، وقبل انتهاء الانتداب بشهور ،على جميع أسس وضع المشروع موضع التنفيذ القانوني (١٩).

٤٨ - ولا يكاد مؤلفا " القرارات " يوليان أى اهتمام لهذه التواريخ والأحداث بالرغم من أهميتها الحاسمة بالنسبة لنقل الحقوق في القانون الدولي . فبعد أن يترددا في البداية بصدد ما اذا كان القرار " باطلا " من أساسه أم لا ، فانهما يعملان على زيادة الأمور تشويشا بالتأكيد بقوة على أن القرار ظل ، دون شك ،صحيحا حتى اليوم (ص ٢٨ - ٣٠) وبعد انقضاء ما يربو على ثلاثين عاما .

٤٩ - ان المعجزة التي تسعى الى تحقيقها الدول العربية ومن بعدها وليم وسالي ماليسون تكاد تشبه ، في إثارتها ، إعادة الحياة الى ميت؛ وهي ليست أقل من إحياء قرار كفلت تلك الدول أن يولد ميّتا ووارته التراب بالعدوان الذى شنته منذ ما يربو على ثلاثة عقود (٢٠). وكما أوضحنا ، لما كان القرار ،ابتداء ، لم ينتج قط أى أثر من آثاره القانونية المحتملة ، فان " الصحة القانونية " لتلك الآثار لا يمكن أن يكون لها أى " استمرار " اليوم .

٥٠ - والرأى المقابل الذى يصرّ عليه مؤلفا " القرارات " يتعارض بشكل صارخ مع الاعتبارات الأولية للعدالة والانصاف وحسن النية التي تشترك فيها معظم النظم القانونية بما فيها القانون الدولي . وهنالك أسباب اضافية مستمدة من المفاهيم الأساسية للعدالة والانصاف ، ينبغي الاستناد اليها في عدم السماح بأى حال من الأحوال للدول العربية والعرب الفلسطينيين بالمطالبة ، بعد الالتجاء بهذا الشكل غير القانوني الى العنف لمناهضة القرار ، بحقوق قانونية بموجبه ،حيث يحول دون ذلك العديد من " مبادئ القانون العامة " الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . ان هؤلاء المدّعين العرب لا يأتون بأيد نظيفة يلتمسون الانصاف؛ فقضيتهم ملوثة بالمحاولة غير المشروعة التي قاموا بها للقضاء بالعدوان على ذات القرار الذى يلتمسون منه الانصاف الآن . كما أن شكاواهم بشأن هذه الوثائق تدعو الى الاعتقاد بأنهم ساقوا الآخرين الى التصرف بما يقضي عليها ، ومن ثم فان مسلكهم يمنعهم الآن من أن يعتنقوا ، جريا وراء الفرص السانحة في الوقت الراهن ، مواقف كانوا يندّدون بها فيما سبق . وموقفهم أشبه أيضا بموقف طرف من أطراف صفقة جاء الى المحكمة بعد سنوات من تنصّله بشكل غير قانوني من الصفقة للمطالبة بالتطبيق الدقيق لشروط مختارة من شروطها ضد الطرف المغبون . وبالمثل ، فانه أشبه بموقف طرف قوّض عن عمد ، وبالعنف غير المشروع ، موضوع الصفقة الذى يمثل " القاعدة الأساسية " التي كان يتعين أن يرتكز عليها القبول ، ثم أخذ يصرخ الآن مطالبا بتطبيق الشروط الأصلية على الطرف الآخر .

٥١ - ويسعى مؤلفا " القرارات " الى انقاذ شيء من الأثر الملزم المستمر لقرار التقسيم بالايحاء (ص ٣٠) بأن فحوى بعض القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في وقت لاحق ، وخاصة القرارات المتعلقة بالفلسطينيين كشعب له كيان ، تعيد الحياة بشكل ما الى قرار عام ١٩٤٧ ، بأثر رجعي ، وهو القرار الذى ولد ميّتا . وهما يسوقان حجة مفادها أن هذه القرارات الأخيرة تشكل الآن " توافق آراء عالمي النطاق على التأييد " . ولقد سبق لي أن أكدت أن هذين المؤلفين لم يدرسا بما فيه الكفاية الحدود التي يمكن أن تكون فيها الأصوات المدلى بها في الهيئات الدولية بمثابة قواعد

لها قوة قواعد القانون الدولي . وهذا القصور يقوّض أيضا الأساس الأخير لادعائهما أن أحكام القرار العقيم الذى صدر بالتقسيم في عام ١٩٤٧ يشكل قواعد ملزمة من قواعد القانون الدولي في عام ١٩٧٩ . ونظرا الى أن قرارات الجمعية العامة ليست لها في حد ذاتها قوة التشريع ، فمن المؤكد أنها لا يمكن ،أن تبعث الحياة في قرار لم يكن له قط أى أثر قانوني من البداية .

ثالثا - حق العودة

٥٢ - يكشف فحص قرارات الجمعية العامة المتعلقة بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة أو التعويض ، عن أن ما يظهره مؤلفا " القرارات " (الصفحات ٣١ - ٤٢) من اعتماد كبير على هذه القرارات هو في غير محله . ويلاحظ المؤلفان أنفسهما (الصفحة ٣٥) أن الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، الذى ينظران اليه ، بحق ، على أنه المنطلق والأساس لحجتهما ، لا تدعي بأن أحكامها ملزمة . فهي انما كانت ، جزءا من صلاحيات لجنة التوفيق الفلسطينية. وقد ورد نص في القرار ٢٧٣ (د - ٣) ، بشأن انضمام اسرائيل الى الأمم المتحدة ، " أشار " الى أن القرار ١٩٤ (د - ٣) خيّر اللاجئين بين العودة الى ديارهم أو تلقي تعويضات ، ولكن القرار ، بعد ذلك مباشرة ، " أحاط علما " بالاعلانات والايضاحات التي قدمتها اسرائيل بشأن تنفيذ ذلك القرار . ونظرا الى أن الاعلانات والايضاحات التي قدمتها اسرائيل لم تتضمن قبولها لهذا القرار ، بلا قيد أو شرط ، فلا يمكن ، بأى حال ، اعتباره منشئا لالتزام قانوني . وكما يلاحظ اليهود لاوترباخت ، ان الجمعية العامة " لا تستطيع بقرارها أن تعطي اليهود والعرب في فلسطين حقوقا ، ما كانوا ليملكوها بأى طريق آخر ؛ ولا يسعها ، بالمقابل ، تجريدهم من الحقوق التي يملكونها "(٢١) .

٥٣ - ومن الواضح أن القرار التالي ، وهو قرار الجمعية العامة ٥١٣ (د - ٦) ، قد وضع من أجل تيسير اعادة توطين اللاجئين بغية وضع نهاية لحجزهم الفعلي في مخيمات الاعتقال في الأرض العربية . ولقد كانت اعادة التوطين هي الحل الفعال للمشكلات الأكبر والأشد تعقيدا للاجئين في اوروبا بعد الحرب العالمية الثانية . وانه لأمر يبعث على الكآبة ، بالنسبة للاجئين العرب، أن اسلوبا بهذا القدر من الانسانية والفعالية لم يحظ ، كل هذه المدة إلا بنصيب ضئيل من المتابعة، مما حمل المراقبين على أن يستنتجوا أن الدول العربية المعنية تستفيد من مشكلة اللاجئين أكثر مما تستفيد من حلها . والقرارات ٢٤٥٢ (د - ٢٣) ، ٢٥٣٥ (د - ٢٤) ، ٢٩٦٣ (د - ٢٧) ، ٣٠٨٩ (د - ٢٨) ، ٣٢٣٦ (د - ٢٩) ، بشأن اللاجئين الفارين في أعقاب العدوان العربي في الفترة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ ، وفي عام ١٩٦٧ ، تهدف الى دعم الأنشطة التي يتولاها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الاونروا) . ورغم أن هذه القرارات تتضمن نداءات مختلفة موجهة الى اسرائيل ، وشتى عبارات الأسف فيما يتعلق بموضوع التعويض واعادة التوطين ، فان التأكيدات القاطعة، ذات الأهمية البالغة ،لهذه" الدراسات" لا تتبلور إلا في نهاية الأمر، في القرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ . وفي عهد استخدام العرب سلاح البترول ، بدأت الجمعية العامة تستعمل في قراراتها بانتظام صفة " غير القابل للتصرف " بعد عبارة " حق العودة " .

* * *

٥٤ - ومع التسليم بأن هذه القرارات هي تقرير للقانون الدولي ، يبقى هذا السؤال ، وهو لماذا تجاهل مؤلفا هذه " الدراسات " أن اسرائيل قد استوعبت ووطّنت من اللاجئين اليهود الذين ابعدوا من الأراضي العربية منذ ١٩٤٨ عددا أكبر من عدد اللاجئين العرب . ولم يشر المؤلفان في أي موضع من تحليلهما الذي بالغا في تدقيقه الى اللاجئين اليهود ، كما أنهما لم يحاولا حتى أن يعلّلا كيف تكون المبادئ القانونية العامة المتعلقة بهذا الموضوع والتي استشهدا بها استشهادا بليغا (صفحة ٣١ - ٣٤) ، ابتداء من وثيقة الماغنا كارتا الصادرة في عام ١٢١٥ ، وحتى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، عام ١٩٦٦ ، سارية على اللاجئين العرب فقط دون اللاجئين اليهود .

٥٥ - ولقد قاسى أفراد كل من هاتين المجموعتين من نفس الظلم . وأخذت اسرائيل على عاتقها ، وكمسؤولية أولى من مسؤوليات الدولة الجديدة وبمقتضى قانونها الأساسي للعودة الصادر في ١٩٥٠ ، مهمة ايواء ٧٠٠ ٠٠٠ لاجئ يهودي . وهذا العبء الهائل الذي تحملته اسرائيل من أجل اعادة تأهيل اللاجئين اليهود ، بمقتضى القانون والعدالة ، يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تقويم مساهمات كل من الدول العربية واسرائيل فيما أسماه قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) ، الحل " العادل " لمشكلة اللاجئين . وكان الأولى أن تؤخذ هذه النقطة في الاعتبار لأن مآسي الشعبين كليهما نشأت عن مغامرات فاشلة قامت فيها الدول العربية ، وليس اسرائيل ، بالعدوان المسلح متحدية ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها .

٥٦ - وفي هذا الصدد يكشف مؤلفا " القرارات " عن عدم وضوح غريب في الرؤية . فمن أبرز الأشياء عجزهما عن النظر بدقة الى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة . لا سيما القرارين ٢٤٢ (١٩٦٧) ، و ٣٣٨ (١٩٧٣) . ومع ذلك ، فعنوان " دراستهما " هو ، قرارات الأمم المتحدة الرئيسية ، وليس قرارات الجمعية العامة الرئيسية . وهم لا يوجهون أي اهتمام ، عند عرض مبدئهما المشوش عن " حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة " ، الى أن مجلس الأمن لم يفكر في الاستشهاد بأية قواعد ثابتة للقانون الدولي ، كما يؤكد المؤلفان . كذلك لم يتفضل المؤلفان بملاحظة أن صيغة القرار ٢٤٢ التي تنادي " بتسوية عادلة لقضية اللاجئين " ، لا تتأثر بسبب نظرتهما للأمور من جانب واحد ، اذ يتجاهلان اللاجئين اليهود الذين أخرجوا من الأراضي العربية ، على حين يصرّان على انصاف اللاجئين العرب الذين اخرجوا من فلسطين . وقصرا أيضا عن ملاحظة أنه ، في أواخر ١٩٧٣ ، أكد مجلس الأمن من جديد في قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) ، جميع أحكام القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) ، وطالب بالتفاوض الفوري على أساس هذين القرارين . ومعنى هذا أنه حتى في عام ١٩٧٣ نجد قرارات مجلس الأمن ، وهو أيضا أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية ، لا تتمشى مع الصيغة الجديدة للقانون الدولي التي تقدمها القرارات .

رابعا - تقرير المصير والصراع العربي الاسرائيلي

٥٧ - هل تقرير المصير مهما كان مضمونه المحدد هو موضوع مبدأ من مبادئ القانون الدولي نفسه أم أنه مجرد اعتبار من اعتبارات السياسة أو العدالة ، يتعين وزنه باعتباره حقيقة من بين الحقائق والقيم الأخرى عند تفسير القواعد القانونية وتطبيقها ؟ ان مؤلفي " دراسة " تقرير المصير يتساءلون (في الصفحة ١) عما اذا كان المذهب " مبدأ " أم " حقا " . وهم يردون على هذا السؤال العويص الى حد ما بجواب أكثر ابهاما . فهم يسلّمون بأن تعقيدات المسألة ليست ضمن دائرة اختصاصهم ، الا انهم يعلنون أنهم سينطلقون من " البديهية " التي مفادها أن " حق تقرير المصير يشكل عنصرا جوهريا في الحياة الدولية المعاصرة ويعترف له بهذه الصفة المجتمع السياسي العالمي" . ويلاحظ أن هذه البديهية المزعومة تتحاشى بشكل مدروس أى اشارة قانونية ، ويمكن أن تكون أكثر ملاءمة لكتاب مدرسي يعالج موضوع علم الاجتماع فيما يتصل بالمجتمع الدولي . ان رجل القانون الحريص يعلم أن فكرة ما عن " الحق " يمكن أن تنطبق على " حق قانوني " أو لا تنطبق عليه . وأقترح تحليل الدليل والعملية التي يحاول مؤلفو تقرير المصير ومؤلفا القرارات أن يبرهنوا بواسطتهما على تحوّل هذه الملاحظة المتعلقة بعلم الاجتماع ، كما لو بقوة السحر ، الى مبدأ من مبادئ القانون الدولي السارى المفعول حاليا .

٥٨ - تبدأ عملية البرهنة على ذلك (الصفحات ٣ - ١٣) بالانتقاء من آراء خبراء القانون الدولي الذين أكدوا أن " تقرير المصير تطور الى حق قانوني دولي " . وبعض هؤلاء خبراء لم يتميزوا بكل تأكيد في ميدان القانون الدولي (٢٢) ؛ ولكن " الدراسة " تشير أيضا الى خبير أو خبيرين من خبراء القانون الدولي لهما رأى معارض ، وذلك علامة على الموضوعية (ولو أن هذه الاشارة نادرا ما كانت كاملة) . ويضطر الكتاب المجهولو الهوية الى الاعتراف (الصفحة ١٢) بأنه ، حتى اليوم ، هناك " تنوع في وجهات النظر في قضية الموقف القانوني لحق تقرير المصير في القانون الدولي " . الا أن هذا لا يمنعهم بأى شكل من افتراض أن الحق في تقرير المصير هو " مبدأ ثابت من مبادئ القانون الدولي " ، لأن هذا هو " الموقف الثابت للجمعية العامة " . وعلاوة على ذلك ، فان هذا الموقف " يعكس ارادة المجتمع الدولي " . ان هذا لا يعدو أن يكون اعادة لتأكيدهم للبديهية التي عبروا عنها في المنطلق ، والتي ليس لها أى مغزى قانوني الا اذا كان من الممكن أن يقال عن " موقف " الجمعية العامة ، كما تم التعبير عنه في قراراتها ، بأن له طابعا تشريعيا . ولكن رغم أن القرارات تبتدئ ، كما بيّنا ، بمحاولة جاهدة للبرهان على أن " موقف " الجمعية العامة بشأن قضية ما يصبح قانونا دوليا ، فان تلك المحاولة لم تنجح . ولذلك فان مؤلفي تقرير المصير المجهولين قاموا عن ايمان (أو تحيز) ، وليس من خلال أى برهان قانوني ، بانجاز عمل فذ برفعهم مبدأ تقرير المصير الى مستوى القاعدة الملزمة (٢٣) .

٥٩ - وبناء عليه ، فان مكانة حق تقرير المصير تؤكد في القانون عموما بلغة تقريرية في كلتا " الدراستين " : تقرير المصير و القرارات ، ولا يقدم أى برهان في أى مكان . وضمن هذا الاطار

الخطر يقدم المؤلفون مجموعة من الوثائق التي تنتقد انتداب عصبة الأمم ، والصهيونية ، التي هي حركة التحرير الوطني للشعب اليهودي . وبنفس الانتقائية ، يسردون (الصفحات ٢١ - ٢٧) تاريخ الادارة البريطانية في فلسطين ، والمرحلة الأولى من اشتراك الأمم المتحدة في المسألة حتى اجهاض قرار التقسيم بما يسميه المؤلفون بلباقة " ارسال " " الدول العربية " " قوات " الى فلسطين (الصفحة ٣٠) . وهم لا يقدمون في أي جزء من هذا العرض أي سبب في عدم بسط تقرير المصير ، الذي يدعون بأنه حق قانوني ، نعمة على الشعب اليهودي بالاضافة الى الشعب العربي الفلسطيني . أما احتلال الضفة الغربية المنافي للقانون وضمها الى الأردن وفشل الأردن في منح أدنى درجة من الحكم الذاتي لعرب فلسطين القاطنين هناك من عام ١٩٤٨ الى ١٩٦٧ فهو كذلك لا صلة له بالموضوع في رأي المؤلفين .

٦٠ - وحتى عام ١٩٧٠ كانت قرارات الجمعية العامة تعالج فقط مطالب اللاجئين العرب في العودة الى ديارهم و " اعادتهم الى الوطن واعادة توطينهم واعادة تأهيلهم اقتصاديا واجتماعيا ودفع تعويض كاف عن ممتلكات أولئك الذين يختارون عدم العودة " (٢٤) . وكان عندما صدر قرار الجمعية العامة ٢٦٧٢ جيم (د - ٢٥) في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ فقط أن " تحركت الجمعية العامة في اتجاه الاعتراف بالعلاقة المتبادلة بين حق تقرير المصير والحقوق الأخرى غير القابلة للتصرف " (القرارات ، الصفحة ٤٩) . وانطلاقا من هذا القرار ومن عبارة في القرار ٢٦٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٠ يتجرأ مؤلفا القرارات الى درجة أنهما يجادلان بأن القرارين السابقين بشأن حق الشعوب عموما في تقرير المصير أصبحا فيما بعد وعلى نحو رجعي " قابلين للتطبيق ، على وجه التخصيص ، على الشعب الفلسطيني " (المرجع نفسه) . فهما اذن يقبلان كحقيقة تاريخية أنه فيما يتعلق بالجمعية العامة لم يعترف بأي حقوق لعرب فلسطين في اطار الميثاق حتى سنة ١٩٧٠ .

٦١ - وحتى القرار ٢٦٧٢ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، الذي أدعي بأنه اعتراف يفتح عهدا جديدا في حق الفلسطينيين في تقرير المصير ، كان مترددا في تلك المرحلة المتأخرة . فقد عارضه أو امتنع عن التصويت عليه ما لا يقل عن ٧٢ دولة من مجموع الـ ١٣٩ عضوا في الأمم المتحدة آنذاك ، ولم تصوت الى جانبه سوى ٤٧ دولة . ان هذا بالكاد ينم عن لحظة اعتراف صادقة ، حتى ولو متأخرة ، من جانب المجتمع الدولي بحقيقة بديهية وقديمة تماما !

٦٢ - وعلاوة على ذلك ، فقد مورس اجبار لم يسبق له مثيل في الجمعية العامة بواسطة حظر النفط الذي فرضته الدول العربية مساندة للهجوم السوري - المصري على اسرائيل في عام ١٩٧٣ ، بغية دفع الأغلبية الى التصويت الى جانب قرارات تؤكد وجود هوية وطنية مستقلة لعرب فلسطين . وحتى تحت هذا النوع من التهديد والاكراه في عام ١٩٧٣ ، فان القرار ٣٠٨٩ دال (د-٢٨) المتعلق بالموضوع لم يحظ الا بـ ٨٧ صوتا (مقابل ٣٩ دولة صوتت ضده أو امتنعت عن التصويت) . وجدير بالذكر أنه حينما حاول القرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩) ، بعد عام من ذلك ، أن يدعم المطالبة بتقرير المصير عن طريق " اعادة التأكيد " ، فان عدد الاعضاء المعارضين ازداد كما ازداد عدد الممتنعين عن التصويت (٢٥) .

٦٣ - تنتهي " الدراسة " المعنية بـ تقرير المصير (الصفحات ٣٢ - ٣٦) بقسم عنوانه " تأكيد الأمم المتحدة لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير " . وبينما تضع " الدراسة " المعنية القرارات غشاوة على العين فيما يتعلق بالوقت الدقيق للاعتراف الكامل بمطلب عرب فلسطين من جانب الجمعية العامة ، فان دراسة تقرير المصير واضحة وضوح الشمس ودقيقة حول هذه النقطة . ويشير مؤلفو تقرير المصير المجهولون الى أن تأكيدات الجمعية العامة المتكررة بأن أهلية الفلسطينيين كأمة لم تبدأ الا بالقرار ٢٦٧٢ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ . بل أنهم يؤكدون (ص ٣٢) بثاقب فكر ، ولكن دون ذكر سلاح البترول ، أن قضية تقرير المصير للشعب الفلسطيني بدأت " تحرز تقدما سريعا " منذ الحرب العدوانية التي شنها العرب في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ . وهم يؤكدون كذلك العلاقة الوثيقة بين التأكيدات الصادرة عن رؤساء الدول العرب في مؤتمر قمة الرباط عام ١٩٧٤ بشأن حق عرب فلسطين في تقرير المصير وبين مركز منظمة التحرير الفلسطينية ، واتخاذ الجمعية العامة للقرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ الخاص بمنظمة التحرير الفلسطينية . كل هذا يفضي بلا مواربة الى الاقرار بأن الجمعية العامة اتخذت ذلك الاجراء تحت ضغط الدول العربية ، بما فيها تلك التي تعرض عضلاتها الآن عبر منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول .

٦٤ - ويوجز مؤلفو تقرير المصير على نحو رائع (الصفحة ٣٦) النقطة الرئيسية فيما يتعلق بالمطالب الوطنية لعرب فلسطين بالطريقة المدهشة التالية :

> وهكذا يتبدى ان حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، الذى أنكر عليه طوال ثلاثة عقود خلال الانتداب ، وتم تجاهله لمدة عقدين في الأمم المتحدة ، ظل يحظى طوال العقد الماضي تقريبا ، بالاعتراف الدائم والتأكيد الشديد من جانب الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة . . .

انه لمن السخرية أن هذه الفصاحة ، المطبقة على عرب فلسطين تعترف ، بل تلح في الواقع ، على أن التاريخ الصحيح لتطبيق مبدأ تقرير المصير قد حدد بعام ١٩٧٠ ، ومن المؤكد ليس قبل ذلك بنصف قرن ، أى في سنة ١٩١٧ . وسترد أدناه دراسة للآثار المترتبة على هذا الاعتراف (الفقرات ٦٦ - ٨٢) .

٦٥ - ومن الغريب أيضا أنه في القسم المؤلف من ١٠ صفحات بشأن " الحقوق الوطنية لشعب فلسطين " (القرارات ، الصفحات ٤٣ - ٥٢) ، يواصل المؤلفان تحاشي الاشارة الى أهم قرارين من القرارات الأخيرة حول الشرق الأوسط وأكثرها تأثيرا ، وهما قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) ، و ٣٣٨ (١٩٧٣) . ان المؤلفين ، بصفتهما من المشتغلين بالقانون الدولي ، لابد وانهما يدركان أهمية القرار ٢٤٢ باعتباره الصياغة الرسمية الوحيدة والمقبولة بالاجماع في مجلس الأمن للقضايا بين اسرائيل والدول العربية . وهما يتجاهلان الآثار المرتبة عليه بالنسبة لقضية تقرير المصير من حيث أن قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) لا يتضمن ، وهذا شيء له دلالته ، أية اشارة الى أية مطالب وطنية لعرب فلسطين قبل اسرائيل . فهذه ببساطة لم تكن قضية مطروحة في صراع الشرق الأوسط

في سنة ١٩٦٧ ولا في سنة ١٩٧٣ حينما أعاد القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) تأكيد القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) .

٦٦ - ان أحد الافتراضات الأساسية التي تقوم عليها سلسلة " الدراسات " هذه بأكملها هو أن الشعبين اللذين ينبغي التوفيق بين مطالبهما المتنازعة بشأن تقرير المصير هما الشعب اليهودي من جهة والشعب العربي الفلسطيني من جهة أخرى . والنتيجة الطبيعية لهذا الافتراض هي أن التاريخ المناسب لتطبيق مبدأ تقرير المصير في الشرق الأوسط هو عام ١٩٤٧ ، وهو تاريخ قرار التقسيم . وكبديل لذلك ، يمكن أن يكون عام ١٩٧٤ ، حين صرحت الجمعية العامة لأول مرة ، في القرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩) بأن " للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة " .

٦٧ - ان مثل هذه الافتراضات تتناقض تماما مع تاريخ الصراع على فلسطين حيث انها تتجاهل الأهمية الخطيرة للعقود السابقة لعام ١٩٤٧ . ان النتيجة الرئيسية التي تخلص اليها " دراسة تقرير المصير (الصفحة ٣٦) هي أنه لم يكن معترفا بمثل هذا الحق لعرب فلسطين كشعب منفصل " خلال عقود ثلاثة " من انتداب عصبة الأمم ، أو " العقدين الأولين " من تاريخ الأمم المتحدة . ان هذا الاعتراف يؤكد ما هو واضح على أية حال من تسوية ما بعد الحرب العالمية الأولى : وهو أن المتنافسين على المطالبة بالأراضي العثمانية السابقة والمعنيين بالأمر كانوا يتمثلون في الحركتين الوطنيتين اليهودية والعربية فقط ، وعلى ضوء الاطار التاريخي فان هذا صحيح .

٦٨ - قبل عام ١٩١٧ بقرون لم يشر اسم " فلسطين " ابدا الى كيان سياسي أو ديموغرافي أو ثقافي أو اقليمي محدد . وخلال القرون السابقة مباشرة لهذا التاريخ ، كانت المنطقة تشكل جزءا من الأمبراطورية العثمانية ، وخلال فترة طويلة من ذلك الوقت كانت عاصمتها الاقليمية في دمشق . وفي سنة ١٩١٧ ، كان القسم الأكبر منها ، الواقع شمال خط يمتد من يافا الى نهر الأردن ، جزءا من ولاية بيروت ، وكانت تعتبر بأكملها جزءا من الشام (منطقة شاسعة تشمل سوريا الحالية وغيرها) . ولم يكن العرب القاطنون هناك يعتبرون أنفسهم ولا كان غيرهم يعتبرهم " فلسطينيين " ، كما لم يكونوا يختلفون عن اخوانهم في سوريا ولبنان في أي وجه ذي شأن . وهذه الهوية " السورية " على الأصح وليس " الفلسطينية " للعرب القاطنين في فلسطين كانت الأساس في طلب المؤتمر السوري العام في ٢ تموز/يوليه ١٩١٩ " بأنه ينبغي عدم فصل الجزء الجنوبي من سوريا ، المعروف بفلسطين ، ولا المنطقة الساحلية الغربية التي تشمل لبنان عن البلاد السورية " (٢٦) .

٦٩ - وفي الواقع لم تكن الحجة الرئيسية التي أثارها العرب في مفاوضات ما بعد الحرب العالمية الأولى أن " الفلسطينيين " سوف يستاؤون لضياع الهوية الفلسطينية نتيجة اقامة الوطن القومي اليهودي بل كانت أن السكان سوف يستاؤون لقطع علاقتهم بأخوانهم السوريين . وفي ضوء هذه الحقائق فان مفهوم أن العرب الذين يعيشون في فلسطين كانوا يعتبرون أنفسهم في عام ١٩١٧ " شعبا فلسطينيا " بالمعنى المقصود بمبدأ تقرير المصير الذى وضعه الرئيس ويلسون (وسنطلق عليه بقصد الايجاز " مبدأ التحرير ") هو من صنع خيال يجهل التاريخ . فاحترام هذه الحقائق التاريخية ليس فيه أية مخالفة لمبدأ التحرير . لكنه يبرز فقط أنه يجب تطبيق هذا المبدأ في الوقت المناسب على حقائق حياة الجماعات كما هي موجودة فعلا .

٧٠ - بل وان بعض قادة منظمة التحرير الفلسطينية قد أنكروا وجود هوية فلسطينية متميزة . وعلى سبيل المثال ، قال زهير محسن ، رئيس ادارة العمليات العسكرية بمنظمة التحرير الفلسطينية في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٧ في حديث مع الصحيفة الهولندية "تراو" ما يلي :

" لا توجد فروق بين الاردنيين والفلسطينيين والسوريين واللبنانيين . . . فنحن شعب واحد . ونحن نبرز هويتنا الفلسطينية بعناية لأسباب سياسية فقط . لأنه من المصلحة القومية للعرب أن يشجعوا وجود الفلسطينيين ضد الصهيونية . نعم ان وجود هوية فلسطينية مستقلة ما هو إلا لأسباب تكتيكية . ان اقامة دولة فلسطينية ما هو إلا وسيلة جديدة لمواصلة الكفاح ضد الصهيونية ومن أجل الوحدة العربية " .

٧١ - وهكذا فان الحقائق المتصلة بالتطبيق الصحيح لمبدأ تقرير المصير ترجع في هذه الحالة الى عام ١٩١٧ . فسواء أكان هذا المبدأ قد أدمج في القانون الدولي بالمعنى الضيق أو أنه (كما يرى الكثير من رجال القانون الدولي) مبدأ سياسي أو مبدأ متصل بالسياسة العامة أو بالعدالة يعمل به عند اللزوم ، فمن الواضح أن أوجه تطبيقه يجب أن تقوم على الحقائق . ومن بين هذه الحقائق حقيقة متى من الناحية الزمنية ، شكل الفريق المطالب الذى ليس له وطن اقليمي لأول مرة شعبا أو أمة مع ما يلزم من الصفات المشتركة مثل اللغة المميزة والأصل الاثني والتاريخ والتقاليد وما شابه ذلك .

٧٢ - النقطة الزمنية التي يمكن أن يؤكد بكل ثقة أنه ظهرت عندها لأول مرة على مسرح الشرق الأوسط مطالبة فلسطينية عربية واضحة المعالم بتقرير المصير كانت بشأن اعتماد الميثاق الوطني الفلسطيني في عام ١٩٦٤ (الذى تم تنقيحه في عام ١٩٦٨ تحت اسم " العهد ") (٢٧) . ويشهد هذا العهد نفسه بوضوح مدهش أن تأخر الفلسطينيين في الاعتراف بأنفسهم كعرب فلسطينيين قد أدى الى انهيار مطالبهم بالسيادة الاقليمية . فجاء ذلك بعد نصف قرن تقريبا من توزيع الأقاليم غير التركية من الامبراطورية العثمانية بين المطالبين بالتحرير من اليهود والعرب (وكان العرب الفلسطينيون من بين هؤلاء الأخيرين دون أن يكونوا جزءا متميزا عنهم) . وقد حاول العهد تفادى هذه الحقائق التاريخية بطريقتين . فقد ادعى أن العرب الفلسطينيين جزء من " الأمة العربية " التي حصلت على التخصيص في أعقاب الحرب العالمية الاولى والتي توصلت في عام ١٩٦٤ الى الاشراف على اثنتي عشرة دولة مستقلة جديدة في الشرق الأوسط (المادتان ١٤ و ١٥) . ولكن

العهد أبرز أيضا أن الفلسطينيين شعب منفصل له الحق في جميع أراضي فلسطين كوحدة اقليمية غير قابلة للتقسيم ، لتكون وطنا لهم (المواد ١ - ٥) .

٧٣ - إلا أن هذا المشروع لم يتعرض لمسألة كيف يمكن ، مع التسليم بأن شعب فلسطين لم يظهر كشعب متميز إلا في الستينات ، أن تؤثر الأحداث اللاحقة هذه في التطبيق الصحيح السابق في عام ١٩١٩ لمبدأ " تقرير المصير " أو " التحرير " . ولحل هذه المسألة اعتمد العهد قصة خيالية حاذقة تتمثل في الاعلان عن أن الأمة الفلسطينية كانت موجودة في سنة ١٩١٧ . ولهذا الغرض نص على أن اليهود الذين " أقاموا إقامة عادية " في فلسطين قبل " الغزو الصهيوني " (فرضا حول سنة ١٩١٧) هم وحدهم الذين يحق لهم المطالبة بالانتماء الى الدولة الفلسطينية وكنتيجة واضحة لذلك لابد من طرد جميع اليهود الآخرين (المواد ٦ ، و ٢٠ - ٢٣) .

٧٤ - لدراسة الافتراضات التي جرت على أساسها " دراستا " تقرير المصير و القرارات يجب استخدام عام ١٩١٧ لاختبار تطبيق مبدأ تقرير المصير على الشعبين اليهودي والعربي . ففي ذلك الوقت لم تكن أية دولة من الدول العربية الحالية في الولايات السابقة من الامبراطورية العثمانية في الشرق الأوسط قد ظهرت بعد الى حيز الوجود ، وعلى ذلك فان " الأمة العربية " التي قدمت باسمها قائمة طويلة من المطالبات ، كان يحق لها بالتأكيد أن تطالب بحقها في ظل هذا المبدأ . ولكن بنفس المنطق كان يحق للشعب اليهودي أن يطالب بحقه أيضا . والواقع أن المطالبات اليهودية بدأت من الناحية التاريخية قبل المطالبات العربية . وقد اعترف الأمير فيصل في رسالته الشهيرة الى فيليكس فرانكفورتر ، في آذار/مارس ١٩١٩ ، بأن حركتي التحرير اليهودية والعربية بدأتا في وقت واحد . وشكر حاييم وايزمان ، وزعماء صهيونيين آخرين ، باعتباره " من كبار المساعدين لقضيتنا (القضية العربية) " وأعرب عن أمله في أن " يستطيع العرب قريبا أن يردّوا للسيهود بعض جميلهم " . وكعلامة للتذكرة بأنه لم يوجد بين العرب أيضا في سنة ١٩١٩ ما يدل على وجود أمة فلسطينية عربية متميزة أضاف الأمير فيصل قائلا : " ان سوريا تتسع لكلينا " (التوكيد مضاف)(٢٨).

٧٥ - هذا السياق التاريخي فسّر بوضوح في اتفاق التفاهم والتعاون الذى وقّعه في ٣ كانون الثاني /يناير ١٩١٩ الأمير فيصل ، ممثلا للأماني العربية القومية في مؤتمر الصلح بباريس ، والدكتور وايزمان ، ممثلا للحركة الصهيونية . وتوقعت ديباجة هذا الاتفاق قيام أوثق تعاون ممكن من أجل تنمية " الدول العربية وفلسطين " باعتبار أن هذا التعاون هو آمن طريقة " لتحقيق أمانيهما الوطنية " . ومن الواضح من المادة الأولى من هذا الاتفاق ، التي تنص على تبادل " الممثلين العرب واليهود المعتمدين " بين " الدولة العربية " و " فلسطين " أن المقصود كان تخصيص " فلسطين للأمة اليهودية لتقرير مصيرها وبقية المنطقة للأمة العربية "(٢٩) . وكانت الامبراطورية العثمانية من الاتساع بحيث تسمح بإيواء اثنتي عشرة دولة عربية مستقلة أنشئت فيما بعد في أراضي هذه الامبراطورية دون سواها . وفي الواقع ، فان مطالبة العرب بالأرض التي يمارسون فيها حقهم في تقرير المصير تتعدى أراضي هذه الدول الاثنتي عشرة في الشرق الأوسط . وهناك دول اخرى عديدة في آسيا وفي شمال افريقيا تحقق كذلك مطلب الأمة العربية في تقرير المصير . وكل هذه الدول معا تشكل جامعة الدول العربية التي تضم أكثر من ٢٠ عضوا اليوم .

٧٦ - وهكذا ليس هناك تجاوز في القول من الناحية التاريخية عندما يشار الى أن ممثلي الحركتين الوطنيتين اليهودية والعربية قد تقدموا في وقت واحد بعد الحرب العالمية الاولى للمطالبة بالتحرر. فلكل من الشعبين اليهودى والعربي تقاليد ثقافية ودينية وتجارب راسخة جذورها في منطقة الشرق الأوسط. وقد طالب الشعب اليهودى بجزء هو فلسطين التي كانت له صلة مستمرة بها دامت ما يقرب من أربعة آلاف سنة، باعتبارها وطنه التاريخي. وطالب العرب بجميع الأراضي تقريبا التي فصلت بعد الحرب العالمية الاولى عن الامبراطورية العثمانية. هذان هما الشعبان المطالبان بحقوقهما: اليهود والعرب اللذان أجرت بينهما دول الحلفاء الرئيسية والدول المرتبطة بها توزيع الأراضي، ذلك التوزيع الذى كان بداية التاريخ الحديث لفلسطين.

٧٧ - يجرى ترويج الأسطورة الواردة في العهد الوطني الفلسطيني والقائلة بأن "الشعب الفلسطيني" شرّد دون وجه حق نتيجة "الغزو اليهودى" لفلسطين ترويجا على نطاق واسع وتبنّت "دراسات" الأمم المتحدة موضوع البحث هذه الأسطورة دون نقاش ولا دليل. ومن الضرورى اذن أن نذكر ليس فقط مملكة داوود والحكومات اليهودية المتعاقبة في فلسطين حتى الغزو الروماني والشتات، ولكن أيضا الوجود اليهودى المستمر في فلسطين حتى بعد ذلك الغزو. وكان اليهود في فلسطين عام ١٩١٤ يؤلفون مجموعة مترابطة من السكان يبلغ عددهم ٠٠٠ ٠٠٠ ١ نسمة تقريبا.

٧٨ - ان صلة اليهود بفلسطين ترد بشكل مؤكد ببلاغة في تقرير اللجنة الملكية (التي ترأسها المرحوم اللورد بيل) في عام ١٩٣٧. والمهمة التي بذلتها "الدراسات" في الاستشهاد بفقرات من ذلك التقرير، قد فاتها ذكر ما يلي منه:

"وان كان اليهود مشتّتين في جميع أنحاء العالم، فانهم لم ينسوا قط فلسطين. واذا كان المسيحيون قد عرفوا الكثير عن طريق الكتاب المقدس وعن شكل هذا البلد وأسماء بعض الأماكن فيه والأحداث التي وقعت فيه منذ أكثر من ألفي سنة، فان الرابطة التي تربط اليهود بفلسطين وتاريخها الماضي هي بالنسبة لهم أوثق وأمتن بكثير. ان اليهودية ومراسمها ضاربة جذورها في هذه الذكريات. ومن بين الأمثلة التي لا تحصى على ذلك، يكفي أن نذكر أن اليهود، حيثما كانوا، لا زالوا يصلّون من أجل هطول الأمطار في الموسم الذى تكون فيه الأمطار لازمة في فلسطين. ومازال نفس التكريم لأرض اسرائيل، "ايريتز اسرايل"، ونفس الشعور بالغربة بعيدا عنها، يتخلل الفكر اليهودى العلماني. وقد نظمت أرقّ القصائد العبرية مثل "مزامير الاسر"، في الشتات بوحي من الحنين الى العودة الى صهيون. بل ولم تكن تلك الرابطة مجرد رابطة روحية أو فكرية. فمنذ سقوط الدولة اليهودية كان هناك دائما أو تقريبا دائما، بعض اليهود يعيشون في فلسطين. وفي ظل الحكم العربي كانت هناك جاليات يهودية يعتد بها في المدن الكبرى"(٣٠).

٧٩ - وحسب الآراء الحديثة المتعلقة بتحرير الشعوب، فان من الأهمية بمكان تحديد الشعبين اللذين تم تصحيح مطالبهما المتنافسة أثناء التفاوض على مستقبل أراضي الامبراطورية العثمانية السابقة

في الشرق الأوسط . لأن من الخطأ القاتل لأى حكم قضائي الخلط بين المطالبين اللذين يتعين توزيع الأرض فيما بينهما . والتأكيد السهل بأن اسرائيل نشأت نتيجة الظلم الذى وقع على الأمة الفلسطينية انما يصدر عن خطأ جسيم من هذا النوع بالضبط . فمن واقع التاريخ كان المطالبون العرب بعد الحرب العالمية الاولى يشملون العرب الموجودين في منطقة الشرق الأوسط كلها بما فيهم عرب فلسطين الذين ما كانوا يشكلون في ذلك الوقت أبدا أية مجموعة وطنية متميزة . وكانت نتيجة ذلك أن أصبح الآن في عام ١٩٨٠ ، الاعتراف "بأمة فلسطينية" ومنحها بأثر رجعي تاريخا يرجع الى ما قبل ٨٠ سنة ، كمطالب منافس على فلسطين ، يعني القيام بألاعيب غير جائزة بكل من التاريخ والعدالة .

٨٠ - ان الأماني الوطنية العربية قد تحققت فعلا في التوزيع الاقليمي بين العرب واليهود بعد الحرب العالمية الاولى . ومطالب العرب في السيادة قد تحققت هي أيضا على نطاق واسع ضمن التسويات التي تلت الحرب العالمية الثانية ، ليس فقط في الشرق الأوسط بل في جهات اخرى من آسيا وافريقيا أيضا . وفي مجموعها فان هذه العملية التاريخية تضمنت السمات الآتية :

(أ) بالرغم من كل المناورات الغربية التي قامت بها الدول الكبرى جاءت مطالبات اليهود والعرب في المنطقة الواسعة التي كانت تخضع للامبراطورية العثمانية السابقة الى محفل التحرير معا وليس (كما يشار عادة) نتيجة اعتداء يهودى على ملك عربي مستقر وثابت لهم دون غيرهم .

(ب) ان الأرض المخصصة للعرب بعد الحرب العالمية الاولى كانت أوسع ستين ضعفا من حيث المساحة وأغنى مئات الأضعاف في الموارد من "فلسطين" التي خصصت في عام ١٩١٧ للوطن القومي اليهودى . وفي الواقع فان مساحة الأراضي التي خصصت في نهاية الأمر لتلبية مطالب الأمة العربية في تقرير المصير أكبر ٥٠٠ مرة من مساحة اسرائيل .

(ج) وبخطوات متعاقبة بعد عام ١٩١٧ وقعت اعتداءات اخرى على هذا التخصيص الضئيل للمطالب اليهودية . ففي عام ١٩٢٢ استقطع منه جزء كبير (هو ٣٥ ٤٦٨ ميلا مربعا من مجموع ٤٦ ٣٣٩ ميلا مربعا ، أى أكثر من ثلاثة أرباعه) لاقامة ما أصبح فيما بعد دولة مستقلة هي المملكة الاردنية الهاشمية .

٨١ - وهكذا طُبّق مبدأ التحرير على المطالب المتنافسة للشعب اليهودى و "الأمة العربية" في الفترة التالية للحرب العالمية الاولى . والى جانب ذلك ، طُبّق المبدأ بصورة صحيحة على حقائق الكيان الشعبي القائمة وقتئذ ، بتخصيص الجزء الأكبر من أراضي وموارد الشرق الأوسط كله للأمة العربية (بما فيها عرب فلسطين) . وكان هذا الجزء وافرا الى الحد الذى يكفي لتكوين الأساس الاقليمي في العقود التالية لاثنتي عشرة دولة عربية مستقلة . وكذلك طُبّق المبدأ بتخصيص جزء جدّ صغير من المنطقة ، يضم كلا من الضفتين الغربية والشرقية لنهر الاردن للشعب اليهودى ، كجزء من التسوية ذاتها . وقد أُنقص ذلك الجزء الصغير فيما بعد بمقدار أربعة أخماسه في عام ١٩٢٢ ، بحيث بات الجزء المخصص للشعب اليهودى بموجب مبدأ التحرير مساويا لـ ١٠ ٨٧١ ميلا مربعا ،

فقيرة في مواردها ، أى ما يساوى بالتقريب ١ الى ٢٠٠ من مجموع الأراضي الموزّعة . ولم يضر هذا التوزيع على أى نحو من الأنحاء بأى حق لتقرير المصير لأية أمة اخرى . وكما رأينا من قبل ، لم يكن أى تجمع متميز من عرب فلسطين ، في وقت توزيع الأراضي أو بعده بعشرات السنين ، معترفا به كأمة منفصلة ، سواء من قبل أنفسهم أو من قبل غيرهم من العرب .

٨٢ - هذا العرض للسياق التاريخي يكذّب محاولة الميثاق الوطني الفلسطيني ، التي يحاكيها الآن مؤلفو " الدراسات " المبينة أسماءهم وغير المبينة ، لعرض القضية الفلسطينية بوصفها كفاحا بدأ في عام ١٩١٧ بين يهود العالم من ناحية و " الأمة الفلسطينية العربية " من ناحية اخرى ، استولى فيه اليهود على النصيب الأكبر . والخطأ الأساسي هنا هو عدم الاعتراف بأن مبدأ التحرير يتعين تطبيقه عند نقاط زمنية معينة على الحقائق كما هي قائمة في ذلك الزمن بالضبط . فالمطالبة بتقرير المصير لصالح عرب فلسطين أدخلت أول مرة في قرارات الأمم المتحدة في أواخر الستينات . واذا كان قد سُهم حيف في الواقع لعدم اعطائهم نصيبا عادلا من المساحة الاقليمية الشاسعة المخصصة لـ " الأمة العربية " في عام ١٩١٩ ، التي كانوا يومئذ ، ولا يزالون اليوم ، يؤلفون جزءا منها ، فيجب أن توجّه الملامة في هذا الحيف الى الاثنتي عشرة دولة عربية ذات السيادة التي نشأت على نصيب الأسد مما وزّع من أراضي الامبراطورية العثمانية السابقة .

٨٣ - ان الاقتطاع الذى جرى سنة ١٩٢٢ لأربعة أخماس الأراضي التي كان سيقام ضمنها الوطن القومي اليهودى لانشاء إمارة شرق الاردن أولا والمملكة الاردنية الحالية تاليا يتسم بأهمية مضاعفة في سياق تطبيق مبدأ تقرير المصير . فكما سبقت الاشارة ، أدى ذلك من ناحية الى تخفيض شديد في المساحة الضئيلة أصلا المخصصة لممارسة الشعب اليهودى حقه في تقرير المصير . بيد أنه ، على العكس من ذلك ، فضلا عن اشباع مطالب الزعامة الهاشمية ، وفّر احتياطيا من الأرض للعرب عبر نهر الاردن في فلسطين . فكل من الضفة الغربية والشرقية كانتا تؤلفان فلسطين التاريخية . ومن هنا فالفرضية الخاطئة التي توردها هذه " الدراسات " بشأن هوية المطالبين بتقرير المصير في عام ١٩١٧ تؤدى على الفور الى خطأ درامي آخر ، هو افتراضها أن عرب فلسطين كشعب لا يملكون في واقع الحال وطنا وقاعدة لبناء دولة ، وان هذه الامتيازات يجب انتزاعها من دولة اسرائيل . والحقيقة أن شرق الاردن قام بعد الحرب العالمية الاولى نتيجة التعدّى على المساحة الصغيرة المخصصة للأمة اليهودية دون غيرها ، وجعلت فيما بعد الأحكام المتعلقة باقامة الوطن القومي اليهودى والواردة في صك الانتداب غير قابلة للتطبيق هناك (٣١) . ومع ذلك لا تشير هذه " الدراسات " ، الى الحد الذى يمكن ملاحظته ، الى أى واجب مترتب على المملكة الاردنية لتلبية مطالب عرب فلسطين .

٨٤ - بيد أن الاعتبار ذا الصلة في شأن تطبيق مبدأ تقرير المصير في عام ١٩٨٠ هو أن أصول المملكة الاردنية العربية وموقعها الحالي في فلسطين تفند ذات الادعاء القائل أن الشعب الفلسطيني يفتقر الى وطن . فالمملكة الاردنية لم تقم في فلسطين . وحسب ، رغم الاحتجاجات اليهودية ، على حساب أراض مخصصة للأمة اليهودية ؛ بل أصبحت بصورة محتومة ، بحكم المسار التاريخي ذاته ، دولة عربية فلسطينية كذلك .

٨٥ - لذلك ، ففيما يتعلق بأى تطبيق حقيقي لمبدأ تقرير المصير ، كانت الاردن بالتأكيد دولة عربية فلسطينية قبل عام ١٩٤٨ . وسواء اختار الملك ورعاياه الفلسطينيون تصريف شؤونهم في صورة دولة وحدوية أو اتحادية ، فقد كان لعرب فلسطين وطن قائم بالفعل في دولة الاردن . وقد تختفي هذه الحقيقة من وقت لآخر وراء العلاقات الصعبة بين الملك ورعاياه الفلسطينيين . ولكن عرب فلسطين في المملكة الاردنية كانوا ، طيلة حقبة طويلة من الفترة ١٩٤٨ الى ١٩٦٧ ، وربما حتى الاشتباكات الدموية مع منظمة التحرير الفلسطينية في عام ١٩٧٠ ، يعتبرون الاردن دولتهم . بل انه يبدو أن معظم عرب فلسطين انحازوا في عام ١٩٧٠ الى جانب الملك وحكومته ضد منظمة التحرير الفلسطينية . ولا تزال هذه الحقيقة الأساسية ماثلة الى يومنا هذا .

٨٦ - وعليه فالافتراض الذى تطرحه هذه " الدراسات " من أن وجود اسرائيل يحرم عرب فلسطين من أن يكون لهم وطن قومي هو افتراض خاطئ . ومما يمكن فهمه أن ترفض دول الرفض العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية السماح بأى ذكر لهذه الأخطاء . اذ ليس في وسع هذه الجهات تحريف دعاوى التحرير لعرب فلسطين الى مطلب ضد اسرائيل ، والتحرك في اتجاه هدفها المعلن وهو تدمير تلك الدولة (٣٢) ، إلا بترويج تلك الأخطاء . ولكن الغريب أن يتهاون مؤلفو هذه " الدراسات "، فيما يعكفون ظاهريا على تبيان القانون الدولي ، مع هذه المواقف المفتقرة الى المبررات دون التحقق منها .

خامسا - ترضية مطالب تقرير المصير عن طريق إعادة رسم حدود دول ذات سيادة

٨٧ - بألم ظاهر يستخلص مؤلفا دراسة القرارات (الصفحة ٣٠) أن قرار التقسيم لم يكن بالضرورة باطلا منذ البداية لمجرد أنه اعترف " بالحقوق الوطنية " للشعب اليهودى ، وكذلك بالحقوق الوطنية لعرب فلسطين :

> ومن المحتمل أن تكون مسألة تقرير المصير قد حلّت بأسلوب غير عادى ، ولكن ليس من الممكن الانتهاء قانونا هنا الى أن ذلك الاسلوب بعينه لتقرير المصير في الدولتين باطل في حد ذاته .

وفي ضوء المقدمات المنطقية لهذين المؤلفين لا يكون في هذا القول تنازل رئيسي بالفعل فقد اختارا عنوانا للقسم ذا الصلة من دراستهما (صفحة ٤٣) " الحقوق الوطنية لشعب فلسطين "، مما يفيد ضمنا بأنه لا يوجد غير شعب فلسطيني " واحد يحق له تقرير المصير . ويتضح من كل ما كتباه ، ومن كل ما توصلت اليه " اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف " ، أنه لا يوجد إلا شعب فلسطيني واحد ، وأن العرب هم ذلك الشعب . ويتطابق هذا الاستدلال المنطقي صراحة مع إدعاءات المادة ٦ من الميثاق الوطني الفلسطيني (١٩٦٨) بأن جميع اليهود الذين

لم يكونوا يقيمون في فلسطين قبل ١٩١٧ ينبغي أن تحظر عليهم المواطنة في الدولة العربية الفلسطينية المتوقعة ، ومن المفترض أن يطردوا منها . ومن ثم توجد نفحة من الشهامة في التسليم بأن الشعب اليهودي ، وكذلك العرب في فلسطين ، يمكن أن يخوّلوا حق تقرير المصير . ومع ذلك عندما يطنب هذان المؤلفان في الحديث عن هذا التنازل الظاهر ، يصبح واضحا أنه لا توجد له أهمية تذكر .

٨٨ - واذ يمضي المؤلفان كما لو كان أي قرار للجمعية العامة قانونا (على الرغم من فشلهما ، كما لوحظ ، في تقديم أي أساس لذلك) ، فانهما يستعرضان تأكيدات الهوية الوطنية الفلسطينية في قرارات الجمعية العامة منذ عام ١٩٧٠ . وعندئذ يحاولان (الصفحة ١٥ وما بعدها) أن يحدّدا ، بدقة المنطقة الجغرافية ، التي يفترض أنها داخل فلسطين ، " والتي ينطبق عليها تقرير المصير الفلسطيني " . ثم بعد ذلك يجاهدان كي يوضحا أن مبدأ تقرير المصير يمكن أن يكفل وجود دولتين في فلسطين ، على الرغم من أن تقرير المصير الذي يدافع عنه هذان المؤلفان ليس إلا تقرير المصير لـ " شعب فلسطين " .

٨٩ - ومما يؤسف له أن حلمهما ليس فيه كثير من السلوى سواء للقانون الدولي ، كما يفهم حتى الآن ، أو لدولة اسرائيل . فما يؤكدانه في جدية هو أن الجمعية العامة لها الآن سلطة قانونية جديدة مستمدة من القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، الذي يعرف عموما بـ " اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودّية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة " (ويعرّف هنا بـ " اعلان المبادئ ") . وكلما أكدت أية مجموعة كانت مرتبطة حتى الآن بدولة ما حقا في تقرير المصير ضد هذه الدولة ، فان الجمعية العامة مفوضة الآن ، كما هو متوهّم ، باعادة رسم حدود تلك الدولة وفقا لرأي تلك الهيئة نفسها في مدى " تمثيل " حكومة الدولة المستهدفة لمجموع الشعب في أراضيها .

٩٠ - وبحيلة بارعة يستدل المؤلفان على هذه السلطة الاستثنائية للجمعية العامة من الفقرة الشرطية التالية في اعلان المبادئ :

> ولا يجوز أن يؤوّل شيء مما ورد في الفقرات السابقة على أنه يرخص بأي عمل من شأنه أن يمزق أو يخل جزئيا أو كليا بالسلامة الاقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تلتزم في تصرفاتها بمبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها الموضح أعلاه والتي لها بالتالي حكومة تمثل شعب الاقليم كله دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون :
>
> وعلى كل دولة أن تمتنع عن إتيان أي عمل يستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لأية دولة اخرى أو بلد آخر (التوكيد مضاف) .

وأنا لا أرمي الى مناقشة مسألة ما اذا كانت تلك الفقرة تؤيد أى افتراض بأن الجمعية العامة يمكنها عن طريق القرار اغتصاب السلطة الهائلة ، سلطة تمزيق ، بل حتى إزالة دول أعضاء في الأمم المتحدة. فمثل هذا الافتراض يتجاوز حدود التصديق لدى رجال القانون الدولي والزعماء السياسيين الوطنيين .

٩١ - ولا تكاد توجد حاجة الى توضيح التهديد الذى تتعرض له السلامة الاقليمية ، أو الوحدة السياسية ، أو الاستقلال ، لجميع الدول على أيدى جمعية عامة لها مثل هذه القدرة الكلية . فمبدأ تقرير المصير يثار الآن بدرجة متزايدة لا ضد الدول الاستعمارية السابقة فقط ، بل يثار أيضا داخل وفيما بين سكان الدول الجديدة التي حصلت على الاستقلال منذ الحرب العالمية الثانية . ومن ثم ، فان تلك الدول بدورها يمكن أن تصبح موضوعا لتلك السلطات المفروضة للجمعية العامة في اقامة الدول وتغييرها عن طريق اعادة رسم حدودها .

٩٢ - ويبدى المؤلفان بالفعل شيئا من الادراك للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها جميع الدول نتيجة لاقتراحهما غير العادى . وهما يحاولان تقليل هذه الأخطار الى الحد الأدنى بالقول ان قضية اسرائيل فريدة في نوعها . ويزعمون أن حدود اسرائيل (الصفحة ٥٢) مجرد حدود تقوم بحكم الواقع لأنها توجد " في وقت بعينه نتيجة غزو عسكرى وضم غير شرعي " . ولكن هذا التأكيد الزائف بدرجة فظيعة لكل من الحقيقة والقانون ، والذى نقل بصورة تكاد أن تكون حرفية من التقرير الأول " للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف "(٣٣) ، يتجاهل الآراء المدروسة المناقضة التي يراها كثيرون من رجال القانون الدولي المرموقين ، وكذلك الآثار المناقضة التي تنطوى عليها بالضرورة اجراءات متكررة للجمعية العامة ومجلس الأمن .

٩٣ - واذا كانت قضية اسرائيل لا يمكن تمييزها بمثل هذه السهولة ، فان التهديد الذى تتعرض له جميع الدول الاخرى في المجتمع الدولي ليس أقل من ذلك . فأية دولة ذات جيران يضمرون لها نوايا عدوانية ، وباستطاعتهم أن يجدوا أو يشجعوا أو يعالجوا أية مزاعم خدّاعة بـ " تقرير المصير " ، ستكون معرّضة لمكائد مماثلة . ومثل هذه اللعبة الشريرة ، التي تنهمك فيها اللجنة التي تحاول إقحام هذه " البحوث " ذات الطابع العلمي الزائف في القانون الدولي ، تعد تهديدا عميقا واسع النطاق للنظام القانوني الدولي جميعه ، وللأمم المتحدة نفسها .

٩٤ - وفي كتيب صدر في الجزء الأخير من عام ١٩٧٩ ، في أعقاب دراسة القرارات ، جعلت " اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف " هذا التهديد أكثر وضوحا . فهي تتساءل ، بشيء من المكر " اذا كان من أثر سلسلة من قرارات الجمعية العامة بشأن حق تقرير المصير بوجه عام أن تخلق مبدأ من مبادىء القانون الدولي ، أفلا تؤدى اذن سلسلة من القرارات بشأن حق تقرير المصير لشعب بعينه الى خلق التزامات على المجتمع الدولي ؟"(٣٤) . وهنا تكشف اللجنة صراحة عن عزمها على استثمار أغلبيات الجمعية العامة ذات السلطة الملزمة في اثارة الفوضى في دول مستقلة ذات سيادة ، أعضاء في الأمم المتحدة ، وفي تقطيع أوصالها بل وفي القضاء على حياتها ، وذلك بحجة تلبية ادعاءات تقرير المصير لمجموعة منشقة أو اخرى .

٩٥ - ان كون الدول ، التي تعتبر الضحايا المستهدفة لهذه السلطة الوحشية، يمكن اغتيالها واحدة واحدة، لا يخفف بأية حال من التهديد الذى تتعرض له جميعا .

٩٦ - وتسلم " دراسة " القرارات في نهاية الأمر وعلى مضض (ص ٥٢) بأن حدود اسرائيل ما قبل ١٩٦٧ " يمكن أن تكون قد حصلت على قدر من القبول الدولي " . وذلك هو الأثر الذى لا يمكن نكرانه لقرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) الذى ينص بوضوح على انسحاب القوات المسلحة الاسرائيلية من " الأراضي التي احتلت في النزاع الأخير " ، ويؤكد أيضا مبدأ " السيادة ، والسلامة الاقليمية ، والاستقلال السياسي ،لكل دولة في المنطقة " . وتعلن هذه الأحكام للقرار ٢٤٢ (١٩٦٧) كأسس للمفاوضات المقرر تشجيعها بين الدول المعنية ، وهي تتمشى تماما مع مبادئ القانون الدولي . وان أى نهج آخر ، لاسيما النهج الذى يرى أن الجمعية العامة لها أية سلطة في اطار القانون الدولي لرسم حدود اسرائيل ، لن يكون نهجا ساذجا فحسب ، ولكنه نهج عديم الأساس ، وخطر بصورة جلية .

سادسا - استخدام القوة والكفاح التحريرى المزعوم

٩٧ - ومن بين التأكيدات الأكثر فظاعة في هذه " الدراسات " الرأى القائل بأن أى حق قانوني مؤكد لتقرير المصير يؤدى في اطار القانون الدولي الى نشوء الرخصة القانونية لأى شعب يزعم حق تقرير المصير ،ولأية دول ثالثة تؤيده ، في استخدام القوة المسلحة ضد دولة ذات سيادة دفاعا عن هذا الحق .

٩٨ - وفي نفس الوقت عندما كان يجرى في الجمعية العامة في عام ١٩٧٤ تأكيد هذه الحرية القانونية المفترضة في استخدام القوة في الكفاح التحريرى ضد دولة اسرائيل ،كانت اللجنة السياسية المعنية بتعريف العدوان تختتم السنة السابعة من أعمالها . وكانت المسألة التي نوقشت بحدة لم تناقش بها مسألة اخرى هي ما اذا كان استخدام القوة في الكفاح التحريرى عملا قانونيا ، على الرغم مما يحظره الميثاق . وكانت اللجنة الخاصة مكونة من ٣٥ دولة من الدول الأعضاء، ولم يسمع قط رأى يقول ان هذه الدول ليست تمثيلا عادلا لأعضاء الأمم المتحدة بمجموعها . وتعتبر هذه المناقشات مادة بحث حاسمة لا غنى عنها للدارسين المعنيين حقيقة بمدى دلالة تصويت الدول في الجمعية العامة على الاعتقاد بوجود التزام قانوني أو ضرورة منشئة لهذا الالتزام. وهو ما يقتضي وجوده لتكوين قاعدة من قواعد القانون العرفي ، أو على نوع الموافقة التي يمكن أن تعامل على أنها تعادل قبول الالتزام بمعاهدة . وتعزز دلالة هذه المواد حقيقة أن الجمعية العامة قد قبلت وأيدت نتيجة أعمال اللجنة .

٩٩ - ومع ذلك ، لا توجد بين المواد التي يحتج بها مؤلفو " الدراسات " ضد اسرائيل أية علامة على أنهم أظهروا أدنى اهتمام بهذه الاجراءات التي تمس عن كثب شواغلهم الثقافية المزعومة . ولو أنهم درسوا محاضر اللجنة الخاصة ومحاضر اللجنة السادسة ، أو حتى القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩)

فقط، لكانوا بالتأكيد أكثر حذرا قبل القفز الى استنتاجاتهم المفرطة التبسيط ،ولكانوا تبينوا أن ممارسة الدول تتناقض تناقضا شديدا مع الفكرة التي يلح عليها هؤلاء الباحثون ،وهي أن " توافق آراء " الدول ، كما يظهر في قرارات الجمعية العامة المتكررة ، يجعل مضمون تلك القرارات قانونا دوليا ملزما.فممارسة الدول تدمّر نقطة جوهرية لا بد منها لهذه "الدراسات"، وهي أن القانون الدولي يسمح اليوم باستخدام القوة المسلحة في الكفاح التحريري ومن جانب دول ثالثة تؤيده .

١٠٠- وفي السنوات السبع التي ناقشت الجمعية العامة واللجنة الخاصة خلالها مسألة استخدام الشعوب التي تكافح من أجل الاستقلال ، والدول الثالثة التي تؤيدها ، للقوة المسلحة، درست ورفضت مختلف الحجج التي قدمت لاضفاء الشرعية على استخدام القوة في الكفاح التحريري . وقد أكدت تلك الحجج ،ضمن جملة امور، أن المادة ٥١ من الميثاق تتفق مع " حق الشعوب والدول في الدفاع عن نفسها ضد السيطرة الاستعمارية " ،وأن استخدام القوة يجيزه تراكم قرارات الجمعية العامة الأخيرة، ومن بينها القرار ١٥١٤ (د - ١٥) بشأن منح الاستقلال للبلدان المستعمرة ، والقرار ٢١٣١ (د - ٢٠) بشأن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها ، والقرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) (" اعلان المبادئ" الذى سبقت الاشارة اليه) ، والقرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) بشأن تعزيز الأمن الدولي ، وأخيرا القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) نفسه بشأن تعريف العدوان .

١٠١- ان الحكمين الجوهريين في تعريف العدوان هما المادة ٣ (ز) والمادة ٧. وتتسم المادة ٣ (ز) من التعريف كعمل من أعمال العدوان :

> ارسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة اخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه [أى أعمال تشكل " العدوان "] ، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك .

وتتناقض مع ذلك بشكل ظاهر المادة ٧ :

> ليس في هذا التعريف عامة ، ولا في المادة ٣ خاصة، ما يمكن أن يمس على أى نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار اليها في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه ، وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للاعلان السابق الذكر .

١٠٢ - وقد ظهر في وقت متأخر من المداولات التناقض الكامل بين مشروعي شرط استثناء تقرير المصير الذى تجسّد آخر الأمر في المادة ٧ وحكم العدوان غير المباشر الذى تباشره العصابات المسلحة (المادة ٣ (ز)). وقد كانت هناك في وقت سابق ثلاثة مشاريع رئيسية لشرط الاستثناء هذا . ولم يكتف المشروع السوفياتي باستثناء "الكفاح" من أجل تقرير المصير ؛ بل مضى دون غموض في اضفاء الشرعية على "استخدام القوة المسلحة وفقا للميثاق" ، بما في ذلك استخدامها بغية ممارسة الحق الأصيل في تقرير المصير (٣٥) . وكان مشروع الدول الثلاث عشرة (غير المنحازة) ، من ناحية ، حماية لأحكام الميثاق فيما يتعلق بـ "حق الشعوب في تقرير المصير ، والسيادة ، والسلامة الاقليمية" ، ولكنه لم يكن واضحا فيما اذا كان يمكن استخدام القوة المسلحة في محاولة الوصول الى هذا الحق(٣٦) أما مشروع الدول الست (الغربية) ، من الناحية الاخرى ، فقد نص بعناية على أن "الكيان السياسي" غير المعترف به لا يمكن اعتباره ضحية للعدوان الا اذا كان (أ) محددا بحدود دولية أو بخطوط للحدود متفق عليها دوليا" ، (ب) وكان "الكيان السياسي" المعني غير "خاضع لسلطة" الدولة التي يزعم أنها تقترف العدوان ضده (٣٧) . وهذا يشمل ، بطبيعة الحال ، أكثر فئات الكفاح تميزا بطابع كفاح تقرير المصير . وقاوم بعض الأعضاء حتى ذلك التنازل المحدود ازاء الكيانات السياسية التي لا تشكل دولة ، ورأوا أن صفة ضحايا العدوان يجب أن تقتصر بحكم التعريف على الدول .

١٠٣ - وقد كان في سياق فشل مشروع الدول الثلاث عشرة في نفي سمة العدوان عن استخدام العصابات المسلحة وغيرها من أساليب العدوان غير المباشر ، أن ظهر أول الأمر الحكم الذى أصبح في نهاية الأمر المادة ٧ من التعريف . وفي الصورة الأصلية (عندما كانت تحمل رقم المادة ٥) كانت الدعوة صريحة تماما الى اضفاء الشرعية على استخدام القوة من جانب المجموعات التي لا تشكل دولا ، والدول التي تساعدها (كما في المشروع السوفياتي السابق الذكر) ولم يرد في التعريف المقترح شيء يمنع الشعوب "من استخدام القوة والسعي الى الحصول على الدعم والمساعدة" في ممارسة "حقها الأساسي في تقرير المصير وفقا للميثاق" (٣٨) . ولو أن تلك الكلمات بقيت حتى دخلت النص النهائي للمادة ٧ ، لكانت قد عوضت دعاة "حروب التحرير" عن فشل محاولتهم لنفي سمة العدوان عن ارسال العصابات المسلحة . ولكن الكلمات الواردة ضمن علامات الاقتباس لم تبق .

١٠٤ - وفي صيغة المادة ٧ التي اعتمدت في نهاية الأمر، ضاق في عدة مجالات هامة نطاق السلوك الذى استثنى من التجريم . واختفت الاشارة الى "الشعوب الخاضعة للاحتلال العسكرى" (وهي مسألة ذات صلة خاصة بمشكلة الشرق الأوسط) . ولا يمكن "للسيطرة الأجنبية" في حد ذاتها أن تكون مبررا للحق في "الكفاح" ، وانما فقط "الحرمان القسرى" من حق تقرير المصير الذى نص عليه الميثاق . ففي المقام الأول جُردت المادة ٧ من أية اشارة صريحة الى حق استخدام القوة في "الكفاح" ، ومن أى حق لدول ثالثة في استخدام القوة للمساعدة . وما يتبقى هو الصيغة المنقوصة نقصا جذريا وهي "حق هذه الشعوب في الكفاح لتلك الغاية" (٣٩) . وبعبارة اخرى فان الدول التي رفضت الرأى القائل بأن القانون الدولي يسمح باستخدام العصابات المسلحة من جانب كيانات سياسية لا تشكل دولا ، أو استخدام القوة من جانب دول تساعدها تحت راية "تقرير المصير"

أو " التحرير " ، قد كسبت الجولة ، في حين أن الدول التي حاولت الادعاء بأن القانون الدولي قد أصبغ الشرعية على مثل تلك الاستخدامات للقوة أصبحت ببساطة أقل عددا بكثير وفشلت في مهمتها .

١٠٥ - ولذلك فقد أقر تعريف العدوان في ضوء تلك القرارات نفسها التي اتخذتها الجمعية العامة ، والتي يؤكد الباحثون في " اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف " أنها قد أرست قواعد للقانون الدولي تضفي الشرعية على استخدام القوة في كفاح تقرير المصير . كما أن مواقف الدول المشتركة في اللجنة الخاصة ، التي صادقت الجمعية العامة فيما بعد على أعمالها ، توضح بجلاء خطأ هذا الزعم . فان النص الذى اعتمد في نهاية الأمر ينكر تماما ، في ثلاثة مجالات خطيرة ، أى زعم من هذا النوع ، أولا ، يحذف التعريف عن عمد الاشارة الى أى حق في استخدام القوة في كفاح تقرير المصير . ثانيا ، لم تكن هناك اشارة صريحة أو ضمنية الى أى حق في الحصول على المساعدة عن طريق القوة من دول ثالثة . ثالثا ، حذفت كل اشارة الى " الشعوب الخاضعة للاحتلال العسكرى " . ومن ذلك كله يتبين أن أغلبية كبيرة من الدول لا تقتصر كما هو واضح على الدول الغربية ، قد رفضت رفضا قاطعا المزاعم الزائفة كالتي أكدتها " الدراسات " .

سابعا - حقوق اسرائيل بموجب القانون الدولي الناجمة عن الدفاع المشروع عن النفس ضد العدوان العربي

١٠٦ - لا يمكن لأى مضمون قانوني لأى من قرارات الأمم المتحدة التي نوقشت حتى الآن أن ينفذ في الفراغ . ولابد من تقرير آثاره بالرجوع الى اطار حقوق وواجبات الدول المعنية بمقتضى القانون الدولي العام ، بما في ذلك أحكام الميثاق وأى حكم ملزم متصل بذلك يصدره مجلس الأمن .

١٠٧ - ان احدى مسلّمات القانون الدولي ، حتى بموجب الميثاق ، أن تعيش الدول في ظل نظام قانوني دولي لا تكون فيه القوة حكرا على المجتمع المنظم ، بل تكون بالأحرى تحت سيطرة الدول الفردية ، ولو أن البعض قد يرغبون في أن تكون غير ذلك . وفي غياب القوة المجتمعية السائدة ، يحدث تراكم متواصل للقوة (الامكانات العسكرية بشكل خاص) في سيطرة الدول الفردية . وأكثر ما يمكن عمله في دعم النظام القانوني والمجتمع هو القيام ، في بعض الاحيان ، بتنظيم قوات خاصة ضد غيرها تحقيقا لغايات عامة . ولسوء الحظ ان الحقيقة هي انه يتم بين الحين والآخر ، تنظيم هذه القوات ضد النظام القانوني الدولي . ولهذه الأسباب ، عمل القانون الدولي دوما على اعطاء مفعول قانوني ، بأثر رجعي ، لنتائج استخدامه بالقوة الخارقة للدول الفردية . وقد تمكن القانون الدولي ، على الأقل ، من الحفاظ على بقية قواعده وضمان استمرار وجوده ، وذلك بالسماح للمنتصر العسكرى ، عن طريق فرض معاهدة صلح ، بادخال شروطه في مجموعة أحكام القانون الدولي .

١٠٨ - وقد كانت هذه المواقف القانونية هي السائدة في القانون الدولي ، حتى الآونة الأخيرة ، في العلاقات بين الدول ، سواء أكان المنتصر نفسه معتديا أم ضحية بريئة للعدوان يرد عليه على سبيل الدفاع المشروع عن النفس . والتعديل الذى أجرى مؤخرا على هذا الموقف ، وخاصة بموجب ميثاق عصبة الأمم وميثاق الامم المتحدة ، ينشأ عن تطبيق مبدأ أن الخطأ لا يصبح مشروعا في نظر القانون . ان هذا التعديل ، سواء أكان يطبّق على المعاهدات التي يتم عقدها بالاكراه ، أو عن طريق اكتساب الاراضي ، يسعى الى أن يجرد من المفعول القانوني ، لا استخدام القوة بحد ذاته ، بل الاستخدام غير المشروع للقوة .

١٠٩ - وقد حافظت اسرائيل ، منذ نشأتها ، على سجل يتسم بدرجة غير عادية من القوة فيما يتعلق بامتثال القانون الدولي ، على الرغم من الاستفزازات المتواصلة من جانب جيرانها . وكان العدوان المسلح من جانب الدول العربية (الذى تم التنديد به بوصفه عدوانا مسلحا في مجلس الأمن) هو الذى أحبط مشروع التقسيم الذى قبله الشعب اليهودى في عام ١٩٤٧ . ومنذ ذلك الحين ، وحتى رحلة الرئيس السادات الى القدس في عام ١٩٧٧ استجابة لدعوة رئيس الوزراء بيغن ، أعلنت مصر ، فضلا عن دول عربية أخرى ، في الابقاء على حالة حرب ضد اسرائيل . فقد استهانت ، خلال ثلاثة عقود ، بالتزاماتها الأساسية بوصفها أعضاء في الأمم المتحدة ، بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ، وعن الهجوم المسلح ضد استقلال اسرائيل وسلامتها الاقليمية .

ولم تفصل ذلك عن طريق الحروب والتهديدات بالحرب فحسب ، بل منحت أيضا مأوى للعصابات المسلحة وشجعتها على شن هجمات ضد اسرائيل من سوريا ، وغزّة التي تديرها مصر ، والأردن ، ولبنان . وقد أسفرت هجمات الارهابيين تلك عن ذبح وتشويه مئات الأبرياء من الرجال والنساء والأطفال . وقد عملت منظمة التحرير الفلسطينية ومنظمات الارهاب المرتبطة بها ، من الأردن اولا وبعد ذلك من لبنان ، طوال سنوات عديدة منذ عام ١٩٦٧ ، بمساعدة وتحريض من الدول العربية المضيفة لها وغيرها من الدول العربية . وقد أعادت الدول الاعضاء في الجامعة العربية تأييدها لهذه الحالة في المؤتمر الذى عقدته في تونس في فترة ليست أبعد من ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ .

١١٠ - ان طلبات اسرائيل المستمرة ، المقدمة اما مباشرة أو الى الأمم المتحدة ، بوقف هذه الهجمات غير الشرعية ، قد بقيت دون جواب . ولذلك ، كان الهدف من اعمالها العسكرية في جنوب لبنان هو اخمادها . وان اعمالها تتفق مع القانون الدولي ، على النحو الوارد ، مثلا ، في مؤلف يعتبر حجة كالكتاب الذى عنوانه " القانون الدولي " من تأليف اوبنهايم وتحرير السير هيرشي لاوترباخت . وينص هذا الكتاب على انه ، في حال اخفاق الدولة المضيفة في منع هذه الهجمات أو اخمادها ، بناء على اشعار ، " تنشأ حالة ضرورة ويكون ثمة مبرر للدولة المهددة لغزو البلد المجاور وتجريد العناصر التي تهيئ الاغارة من أسلحتها "(٤٠) . وتوضح قاعدة القانون الدولي هذه ان هذه الحالة هي حالة ضرورة ، حالة دفاع عن النفس ، تأذن لدولة ما أن تدخل دولة أخرى وأن تدمّر الاسلحة والقواعد المستخدمة ضدها أو أن تزيلها . والأغلبيات في أجهزة الأمم المتحدة التي ادعت ، من حين الى آخر ، أنها تدين هذه الردود من جانب اسرائيل ، ليس لها صلاحيات في تعديل هذه القواعد الاساسية للقانون الدولي . ويكون الأمر كذلك بشكل خاص عندما لا يكون للسلوك الفعلي للدول الذى تتم مراعاته في المجتمع الدولي أية علاقة بمعايير السلوك المنصوص عليها في تلك القرارات . ولم تتخلّ أية دولة بعد عن حقها المتأصل في الدفاع عن النفس الذى تكفله المادة ٥١ من الميثاق .

١١١ - وبعد أن قبلت الدول العربية المعنية وقف اطلاق النار في حربي عام ١٩٦٧ و ١٩٧٣ ، أصبحت لا شرعية أعمال القتال المستمرة من جانبها (لو أمكن) أكثر فظاعة بعد . فأعمال القتال المستمرة من جانبها ليست استخفافا بالميثاق فحسب ، بل باتفاقات وقف اطلاق النار نفسها التي كانت تلك الدول قد التمستها بتوسل وقبلتها رسميا . وهنا أيضا ، فان كون المصالح السوفياتية وغيرها من المصالح الموالية للعرب في الامم المتحدة قد تمكنت من حشد الأغلبيات لحماية تلك الأعمال اللاشرعية من الادانة لا يجيزها بأى شكل من الاشكال ، ولا يطعن في شرعية ردود اسرائيل .

١١٢ - ان جميع الدول المعنية (بما فيها اسرائيل) هي أعضاء في الأمم المتحدة ، وملتزمة بالميثاق . وان رفض احدى الدول الاعضاء الاعتراف بصفة الدولة وصفة العضوية التي تتمتع بها دولة تم قبولها على النحو الواجب أمر لا يتمشى مع الميثاق ، وخاصة مع الفقرة ١ من المادة ٢ ،

التي تنص على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء . ومن المؤكد أن يكون الأمر ، بالأحرى ، كذلك عندما يكون هذا الرفض ، كما هي الحال بالنسبة لعدة دول عربية ترفض حق اسرائيل في الوجود ، مقرونا بادعائها بأن لديها الحرية في تدمير تلك الدولة بالقوة ، على الرغم من الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق . وكيفما يفسّر المرء ذلك النص الصعب ، فان الادعاءات التي تعبّر عنها الدول العربية صراحة منذ عام ١٩٤٨ بتدمير اسرائيل ، أو " تصفية الكيان الصهيوني " كما يقولون الآن ، تخرق أحكام الميثاق بمنع التهديد بالقوة أو استخدامها والمهام الايجابية المتضمنة في الفقرة ١ من المادة ٢ ، وفي الأجزاء الأخرى المتعلقة بالتأكيد المقدم لاسرائيل بفوائد العضوية ، وتسوية المنازعات سلميا (٤١) .

* * *

١١٣ - ان القاعدة الاساسية للقانون الدولي فيما يتعلق بحقوق دولة وقعت ضحية للعدوان وتقوم ، بشكل قانوني بادارة أراض تابعة للدولة المهاجمة ، هي واضحة أيضا . والقاعدة القائلة ان الخطأ لا يصبح مشروعا في نظر القانون تقضي بأنه يحق لمحتل شرعي مثل اسرائيل أن يظل مسيطرا على الأراضي ذات الصلة بالموضوع ريثما يتم ابرام معاهدة صلح . وقد أعرب قرارا مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) ، و ٣٣٨ (١٩٧٣) ، المتخذان على اثر حرب كل من ذينك العامين ، عن هذا الشرط اللازم للتوصل الى تسوية عن طريق المفاوضات بين الاطراف ، وقد استخدم القرار الثاني تلك الكلمات بالذات . وخلال العقد ١٩٦٧-١٩٧٧ ، ضاعفت الدول العربية وجامعة الدول العربية لا شرعية احتلالها المستمرة بأن أعلنت ، في مؤتمر القمة الذى عقدته في الخرطوم في ايلول/سبتمبر ١٩٦٧ ، " اللاءات " الثلاث الشهيرة ، وهي : لا اعتراف باسرائيل ، ولا سلم ولا تفاوض معها (٤٢) . وقد أدى ذلك بالفعل الى عرقلة العمليات المعتادة للتهدئة والتسوية في فترة ما بعد الحرب .

١١٤ - وفي تلك الأثناء ، شرع الضغط النفطي المفروض على البلدان في جميع أنحاء العالم ، وأجهزة الدعاية التابعة للكتل العربية - السوفياتية ، في تشويه كل سجل بالأعمال اللاشرعية الفاضحة هذه ومحوها ان أمكن . ومع أن القانون العام (فضلا عن القرارين ٢٤٢ و ٣٣٨) يقتضي من الدول العربية أن تتفاوض مع اسرائيل من بين أمور أخرى بشأن مدى انسحاب اسرائيل من الأراضي ، فان تلك الدول تطالب بالانسحاب من جميع الأراضي قبل التفاوض . ولا توجد حالة في التاريخ منحت فيها الدول المعتدية هذا النوع من الامتيازات بعد فشل عدوانها .

١١٥ - يمكن رؤية الحقوق الاقليمية لاسرائيل بعد عام ١٩٦٧ على أفضل نحو ممكن بمقارنتها بعدم وجود أية حقوق للأردن في القدس ويهوذا والسامرة (الضفة الغربية) بعد الغزو العربي لفلسطين في عام ١٩٤٨ . فوجود الأردن في القدس وفي أماكن أخرى من الضفة الغربية لنهر الأردن في الفترة من عام ١٩٤٨ الى عام ١٩٦٧ لم يكن الا بفضل دخولها واحتلالها غير الشرعيين في عام ١٩٤٨ . ولم يكتسب الأردن أى حق قانوني بموجب مبدأ القانون الدولي القائل ان الخطأ لا يصبح مشروعا في نظر القانون . وقد رفضت مصر نفسها السيادة الأردنية ولم تحاول قط المطالبة بغزة بوصفها أرضا مصرية .

١١٦- وعلى خلاف ذلك ، فان وجود اسرائيل في تلك المناطق جميعها الى حين اجراء مفاوضات من أجل اقامة حدود آمنة ومعترف بها هو مشروع تماما ، اذ أن اسرائيل قد دخلت تلك الأراضي بشكل قانوني ممارسة لحقها الطبيعي في الدفاع عن النفس . ويحظر القانون الدولي حيازة الأراضي بالقوة غير المشروعة ، ولكن ليس في الحالات التي يكون فيها دخول الأراضي أمرا مشروعا ، كما في هذه الحالة . ولا يحظر ذلك ، بشكل خاص ، عندما تستخدم القوة لايقاف المعتدي ، اذ أن الأثر المترتب على حظر كهذا هو الضمان لكل المعتدين المحتملين انه ، حتى في حال فشل عدوانهم ، تعاد اليهم ، بشكل تلقائي ، جميع الاراضي التي يخسرونها في تلك المحاولة . ومن الواضح ان مثل هذه القاعدة سخيفة تماما .

١١٧- وعلى ذلك ، يؤيد القانون الدولي ، لثلاثة أسباب ، ادعاء اسرائيل بأنها ليست ملزمة أبدا باعادة الاراضي تلقائيا الى الأردن أو أية دولة أخرى . أولا ، لم تكن تلك الاراضي أبدا ملكا للأردن من الناحية القانونية . ثانيا ، حتى وان كانت كذلك ، فان سيطرة اسرائيل الحالية مشروعة ، ويحق لها التفاوض على مدى انسحابها وشروطه . ثالثا ، لا يقضي القانون الدولي في هذه الظروف باعادة الاراضي تلقائيا ، حتى الى معتد كان هو صاحب السيادة الشرعي السابق ، والاردن بالتأكيد لم يكن كذلك . وانما يقضي بأن يتم التفاوض بين الاطراف على مدى الاعادة وشروطها .

* * *

١١٨- وكما بيّن كثيرون ، فقد فشلت جميع المحاولات الرامية الى تعديل مشروع قرار مجلس الأمن ٢٤٢ الصادر عام ١٩٦٧ بحيث يطلب صراحة الى اسرائيل الانسحاب الى حدود عام ١٩٦٧ (٤٣) . ولم يطالب ذلك القرار بالانسحاب من جميع الأراضي المحتلة في حرب عام ١٩٦٧ ، بل بالانسحاب فقط الى خطوط يتم التفاوض عليها ، لتصبح بعدها " حدودا آمنة ومعترفا بها " . والواقع ان أي حكم آخر كان سيتناقض مع الحقيقة البسيطة القائلة أنه ، بعد الحرب مباشرة ، وفي الجلسة ١٣٦٠ لمجلس الأمن المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، رفض القرار السوفياتي الذي كان يسعى الى وصم اسرائيل بأنها المعتدي بأغلبية ١١ صوتا مقابل أربعة أصوات . كما ان الجمعية العامة ، في جلستها ١٥٤٨ المعقودة في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، وقبل دخول سلاح النفط الى ساحة التصويت تلك بوقت طويل ، رفضت أيضا بصورة متكررة اقرار اقتراح من هذا النوع (٤٤) .

١١٩- وبما أن منطوق القرار ٢٤٢ واضح تماما ، بدأت الحجج العربية تركز على الديباجة ، التي تشير الى " عدم جواز اكتساب أي أراض بالحرب " ، أملا منها في القيام ، من خلال هذه العبارة المبهمة ، باضعاف الأساس القانوني الدولي الواضح لموقف اسرائيل الاقليمي فيما يتعلق بتلك الأراضي . وكان على العرب أن يجادلوا بأن هذه العبارة يجب أن تؤخذ حرفيا بأوسع ما تحمله من معنى . وبعد أن يمطّوها بهذه الطريقة ، يستخلصون منها معنى لم تكن الدول الأخرى مستعدة لقبوله . ويسفر هذا المعنى ، في الواقع ، عن نتائج سخيفة الى درجة انه في حين انهم يلحّون في استخدامها ضد اسرائيل فانهم يرفضون ضمنا تطبيقها على أنفسهم .

١٢٠- واذ يواجه رجل القانون الدولي هذا العرض في ديباجة القرار ٢٤٢ الوارد جنبا الى جنب مع أحكام منطوقه ، فانه سيخرج بما لا يقل عن ثلاثة تفسيرات ممكنة منطقيا . وعليه أن يتساءل أى تفسير من تلك هو التفسير المنطقي في سياقه المباشر ، واضعا نصب عينيه مبادئ القانون الدولي القائمة حاليا ، وما يسميه الكثيرون سياسات " النظام العالمي " التي ترتكز عليها تلك المبادئ .

١٢١- ان تفسير الدول العربية هو احدى الامكانيات المنطقية ، ويؤدى النتيجة التي تتوخاها ، وهي أن على اسرائيل ان تنسحب بصورة تلقائية وكاملة من جميع الأراضي ، حتى وان كان وجودها هناك مشروعا تماما . والتفسير الثاني هو أن ذلك العرض يشير مجرد اشارة بتزويق بليغ تتصف به الديباجات عادة ، الى المبدأ الراسخ في القانون الدولي والقائل بأن الخطأ لا يصبح مشروعا في نظر القانون ، على النحو الذى ينطبق فيه ذلك على الحرب غير المشروعة . في هذه القراءة يشير " الاكتساب . . . بالحرب " الى الشروع في الحرب بقصد اكتساب الارض ؛ وبما أن هذا الشروع غير مشروع ، فهو يستوجب تطبيق المبدأ القائل بأن الخطأ لا يصبح مشروعا في نظر القانون . وبما أن الاجراء الذى اتخذته اسرائيل هو دفاع عن النفس ، فان هذا المبدأ لا يؤثر بأى شكل على حقوقها المنصوص عليها في القانون الدولي على النحو المبيّن أعلاه . ثالثا ، وليس أقل اقناعا ، قد يكون العرض بمثابة تكرار للاعراب عن المبدأ الفني المألوف الى حد ما في القانون الدولي والقائل بأن مجرد احتلال الأرض لا يمنح بحد ذاته المحتل حق السيادة عليها . ويقتضي نقل الملكية اجراء آخر ، كالضم أو التنازل رسميا بموجب معاهدة صلح أو صك آخر مقبول . ذلك المعنى الثالث يتناسب جيدا وبشكل خاص مع أحكام المنطوق الداعية الى اجراء مفاوضات على أمور معينة مثل " حدود آمنة ومعترف بها " ، وانشاء " مناطق مجردة من السلاح " ، وما شابه ذلك ، كما انه لا يمس حقوق اسرائيل على النحو المبيّن هنا .

١٢٢- وكما تمت الاشارة ، فان التفسير الأول ، الذى تحبذه الدول العربية ، سيكون متناقضا مع أحكام منطوق القرار ٢٤٢ . وعلاوة على ذلك ، فانه سيتعارض مع القانون الدولي المعمول به حاليا . وبالكاد أن يعتبر تعديلا للقانون ، يقدمه مجلس الأمن في اطار قانون في دور التكوين للمستقبل . اذ أن النص ، في تلك الحالة ، يعني انه يجب على المحتل الانسحاب ، حتى قبل الاتفاق على شروط الصلح ، وحتى ولو دخل الاراضي دخولا مشروعا دفاعا عن النفس ضد معتد . والحكم المقدم بناء على قانون في دور التكوين للمستقبل ينبغي ان يكون حكما تعتبر نتائجه بحكم تعريفه مستصوبة لدى جميع أعضاء المجتمع عموما . غير انه من الواضح ان هذا الحكم المقترح سيكون وخيم العاقبة وغير مستصوب . وسيؤكد لكل معتد مرتقب انه ، اذا فشل ، فسيحق له استعادة كل شبر من كل أرض ربما يكون قد خسرها . وهذا الحكم المقترح سيسفر عن هذه النتيجة حتى اذا كان المعتدى المهزوم لا يزال يحتفظ صراحة بحرية تجديد مخططه العدواني ، وحتى اذا كان المدّعون قد استولوا على الأراضي المعنية بطريقة غير مشروعة ، واستخدموها منذئذ باستمرار كقاعدة للنشاط العدواني ضد المحتل الحالي . وباختصار ، فان ذلك التفسير يؤمّن بلا قيد أو شرط ، من مخاطر الخسارة التي قد تترتب على أى عدوان مبيّت . ومن شأن هذا الحكم أن

يقلب المبدأ القائل أن الخطأ لا يصبح مشروعا في نظر القانون رأسا على عقب : فبدل من أن يثني المعتدين عن ارتكاب عدوانهم ، من المؤكد انه سيشجعهم على ارتكابه . وان طرح هذا الحكم ، بناء على قانون هو في دور التكوين للمستقبل يعتبر بمثابة تصديق على مبدأ قانوني جديد وساخر ، قد يكون نصه كما يلي : "اذا لم تتمكن من وقف المعتدي ، ساعده !" لذلك ، فانه لا يمكن قبول التفسير الذي يسفر عن مثل هذه النتيجة ، عندما يجد المرء بسهولة أمامه تفسيرين آخرين ، كل منهما يتفق بدرجة أكبر مع القانون الدولي ومع الفطرة السليمة في نفس الوقت ، على النحو المبين أعلاه .

١٢٣- وفي هذا الصدد ، لابد من الاضافة ، فيما يتعلق بوجود مصر في غزّة والأردن في يهوذا والسامرة ، انه حتى اذا لم يكن دخولهما غير شرعي أو انه حصل في تحد لقرارات مجلس الأمن بشأن وقف اطلاق النار والهدنة ، الصادرة في نيسان/ابريل وأيار/مايو ١٩٤٨ ، فان الحكم المقترح سيحول دون وجود أي حق لهما في البقاء في تلك الأراضي . اذ انه في تلك الظروف ، يندرج وجودهما المستمر ضمن المعنى الذي يسعيان الى اعطائه الى "عدم جواز اكتساب الاراضي بالحرب". والنتيجة هي انه حتى لو اعتمد هذا الحكم الآن بأثر رجعي ، فليس بمقدوره تحسين موقفهما القانوني الحالي بالمقارنة بموقف اسرائيل الا من خلال تطبيق الحكم الجديد تطبيقا تمييزيا وغير مبدئي على الاطلاق ، لصالح ، أو بالأحرى ضد ، طرف واحد فقط (٤٥) .

١٢٤- وأخيرا ، تنبغي الاشارة الى ان هذا النوع من النشاط العربي ، الذي يرمي الى "تعديل" القانون الدولي لاستخدامه خصيصا ضد اسرائيل ، قد أصبح مستمرا منذ عام ١٩٦٧ في جميع أجهزة النشاط الدولي وأطره . وقد سبق ونوقشت أعمال اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان ، التي شكلت في عام ١٩٦٧ ، مناقشة مطوّلة في سياق آخر (الفقرات ٩٧ - ١٠٥) . غير أن ما له صلة بالموضوع هنا هو أن اعمالها كانت أيضا تتسم بجهود بذلتها الدول العربية لادراج حكم يقضي بأن اكتساب الاراضي حتى بالقوة المشروعة سيكون باطلا . وقد فشلت تلك الجهود فشلا ذريعا (٤٦) .

١٢٥- والحكم الوحيد من المنطوق والمتعلق باكتساب الاراضي بالقوة (الفقرة ٣ من المادة ٥) يحد بشدة من وجود أي بطلان عن طريق فرض ما لا يقل عن ثلاثة شروط ، هي : (١) ان الباطل ليس الاكتساب عن طريق مجرد التهديد بالقوة أو استخدامها ، وانما هو فقط الاكتساب عن طريق "العدوان" ، ولذلك فان الدخول اثناء الدفاع عن النفس ، كما هي الحال بالنسبة لاسرائيل في عام ١٩٦٧ لا يستوجب العقوبة . (٢) لا تعتبر أعمال القوة المعددة هناك (في المادتين ٢و٣) عدوانا الا اذا ارتكبت أولا من قبل المحتل ، وبذلك تستثنى بصورة مزدوجة الأعمال التي يتم القيام بها دفاعا عن النفس من الادانة . (٣) وحتى هذا النوع من الاعمال ، التي تدان ، يجب أن تكون "مخالفة للميثاق" ، مما يستثني أعمال الدفاع عن النفس استثناء ثلاثيا .

١٢٦- وخلال جميع جلسات اللجنة الخاصة واللجنة السادسة التابعتين للجمعية العامة بين عامي ١٩٦٧ و ١٩٧٤ ، كان ثمة صيغة للحكم المتعلق باكتساب الاراضي بالقوة تستند الى

المبدأ القائل ان الخطأ لا يصبح مشروعا في نظر القانون ، وحافظت هذه الصيغة على نفسها في وجه كل الجهود العربية الرامية الى تحويلها الى أداة لادانة اسرائيل . وبذلك فان المحاولة الرامية الى تحريف مبدأ القانون الدولي هذا لاستخدامه خصيصا ضد دولة واحدة معينة قد فشلت فشلا تاما . ويجب أن يعزى ذلك لا الى المهارات والمعرفة القانونية التي يتسم بها معظم ممثلي الدول فحسب ، بل يعزى أيضا الى ادراك كثير منهم ادراكا قويا للأخطار التي تتهدد أمنهم هم والتي من المرجح ان تنشأ عن تغيير في القانون الدولي ، تكون الآثار النافذة المترتبة عليه ، كما هو مبين ، غاية في السخف(٤٧) .

جوليوس ستون
سيدني ، نيو ساوث ويلز

١٠ حزيران / يونيه ١٩٨٠

الحواشـــي

١ - تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥٥ ، الصفحة ١٥٥ وما بعدها . ومازاد عليه من تفسير بقوله بأن الانتهاك المتكرر لهذه التوصيات قد يتجاوز " الخط الفاصل بين عدم الصحة وعدم الشرعية " (الصفحة ١٢٠) له علاقة بالحالة الخاصة لممارسة السلطة الاشرافية على نظام الوصايـــة بمقتضى الميثاق . وتطبيقه ليس عاما .

٢ - معهد القانون الدولي ، Livre du Centenaire (١٩٧٣) ، الصفحة ٢٦٨ وما بعدها . وللاطلاع على مناقشة مؤتمر سان فرانسيسكو للموضوع ، أنظر المجلد التاسع من وثائق مؤتمر الأمـــم المتحدة للتنظيم الدولي العدد ٧٠ .

٣ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، اللجنة السادسة ، الصفحة ١٦٦ ، وما بعدها .

٤ - تطوير القانون الدولي من خلال الأجهزة السياسية للأمم المتحدة (١٩٦٣) ٢ .

٥ - المرحلة الثانية ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٦٦ ، العدد ٦ ، الصفحة ٢٤٨ .

٦ - للاطلاع بوجه عام على استعراض حديث وقيّم جدا للمؤلفات التي تبين هذه الشكوك والمنازعات ، أنظر مقال كريستوف شروير : التوصيات والمصادر التقليدية للقانون الدولي ، في الحولية الألمانيـــة للقانون الدولي : "Recommendations and the Traditional Sources of International Law" German Yearbook of International Law 103-118 (1977) 20.

٧ - المرجع نفسه ، الصفحة ١١٧ .

٨ - للاطلاع على تاريخ ونطاق المادة ٢ ٥ أنظر كتاب ستون المعنون " عن القانون والأمـــم " Stone, Of Law and Nations (1974), 231-251.

٩ - Académie de Droit International, Recueil des Cours (1972), 419, 137.

١٠ - القرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩) الفقرة ٦ . ان الكلمات التالية ... " وفقا لمقاصد ميثـــاق الأمم المتحدة ومبادئه " تحتمل ، بالتساوي ، وجود وعدم وجود أي حدود لهذا النداء غير العادي .

١١ - Press Release US-UN 191 (74), 6 December 1974.

١٢ - أنظر مثلا كتاب هنري كتـــن : H. Cattan, Palestine and International Law (London, 2nd ed., 1964) الذي يستند اليـــه المؤلفان بكثرة .

١٣ - أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الأولى ، الجلسة العامـــة (A/286) الصفحة ١٨٣ .

١٤ - E. Lauterpacht, Jerusalem and the Holy Places (London, 1968), 39.

١٥ - لا جدال في أنه اذا سمحت الأطراف المعنية بوضع ذلك موضع التنفيذ ، فسيكون ملزما لها ولكل من يعنيهم الأمر . وكان ذلك الافتراض هو الذى جعل موشيه شرتوك ، متكلما باسم الوكالة اليهودية في ذلك الوقت ، يميّز بين قرار التقسيم والقرارات الأخرى للجمعية العامة ؛ فقد ذكر في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٤٨ أن قرار التقسيم ستكون له (أى في حالة نفاذه) قوة ملزمة . الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية ، المجلد الثاني ، الصفحة ١٠٨ . وكان السيد شرتوك يتناول المشكلة المحددة التي ظهرت عام ١٩٤٨ ، وهي ما اذا كان باستطاعة الجمعية العامة أن تلغي قرار التقسيم لعام ١٩٤٧ وتفرض الوصاية على فلسطين . ويورد المؤلفان وليم وسالي ماليسون جانبا من بيانه (القرارات ، الصفحات ٢٨ - ٢٩) ، دون مراعاة الاشارة الواجبة الى السياق الذى جاء فيه والافتراض الذى ينطوى عليه ، ألا وهو أن قرار عام ١٩٤٧ سوف يصبح نافذ المفعول .

١٦ - Official translation in 1 Laws of the State of Israel (5708 - 1948) 4. Reproduced in J. N. Moore (editor), The Arab-Israel Conflict, III, Documents, (Princeton, 1974) 349.

١٧ - الحقيقة أن الدول العربية قد تعرضت في هذا الصدد بمقتضى القرار الى اجراء موجه ضدها من مجلس الأمن بوصفها معتدية . وكما سبق ذكره ، راح المؤلفان وليم وسالي ماليسون يتخبطان في رأيهما عما اذا كان القرار في اللحظة المقترحة لتنفيذه ، صحيحا أم غير صحيح ، ناهيك عن أن يكون ملزما للدول المعنية (القرارات ، الصفحات ٢٥ - ٢٦) .

١٨ - أنظر مثلا : Israel and the United Nations in the Carnegie Endowment Series of National Studies on International Organization (New York, 1956), 67.

١٩ - منذ وقت باكر يعود الى ٢٠ شباط/فبراير ١٩٤٨ ، تلقى مجلس الأمن تقريرا من لجنة فلسطين يفيد بأن " المصالح العربية القوية ، داخل فلسطين وخارجها على السواء ، تتحدى قرار الجمعية العامة [١٨١ (د - ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧] وانها تباشر جهودا متعمدة لكي تغيّر بالقوة التسوية المرتآة فيه " (الوثيقة S/676 المؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٨) . الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة ، الملحق الخاص رقم ٢ ، الصفحة ١١ .

٢٠ - للتعرف بوضوح تام على أهداف الهجوم ، أنظر البيانات الرسمية للحكومات العربية وممثليها ، التي وردت في مجموعها في رسالة الممثل الدائم لاسرائيل لدى الأمم المتحدة المؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (A/33/488-S/12966).

٢١ - E. Lauterpacht, supra, note 14, at 27 ff.

٢٢ - من ذلك مثلا ما جاء هنا وفي مواضع أخرى من " الدراسات " من اشارات الى كتاب W. E. Hocking, The Spirit of World Politics (1932), 354, 372-74 .

٢٣ - الصفحتان ١٢ - ١٣ . واستنادهم بشكل رئيسي الى القاعدة الملزمة هو صيغة معقدة بعض الشيء من الآراء الشخصية التي أوردها م . غروس اسبيل في دراسته التي أعدها للجنة الفرعية

لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وعنوانها تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بحق الشعوب الخاضعة للاستعمار والسيطرة الأجنبية في تقرير المصير (E/CN.4/Sub.2/205) ، ولا سيما الصفحات ٣٣ - ٣٥ . ومقابل ذلك ، انظر الدراسة التي أعدها أ. كريتسكو للجنة الفرعية ذاتها بعنوان التطور التاريخي والراهن لحق تقرير المصير على أساس ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى التي اتخذتها أجهزة الأمم المتحدة ، مع اشارة خاصة الى تعزيز وحماية الحقوق الانسانية والحريات الأساسية (E/CN.4/Sub.2/204) ، الفقرة ١٥٤ التي يذكر فيها بشكل قاطع : " ليس هناك صك من صكوك الأمم المتحدة يخلع هذا الطابع الآمر الناهي على حق الشعوب في تقرير المصير " . كما يورد الكاتبون المجهولون قولا مأثورا للاستاذ جورج شفارتزنبرغر مفاده انه حيث ان القانون الدولي كان دائما نظاما للدول - الأمم ، فانه بذلك ظل يقوم دائما على حق تقرير المصير لهذه الأمم . أنظر ج . شفارتزنبرغر ، القانون والنظام الدوليان ، الصفحتان ٢٧-٢٨ . وللتدليل على مقدار سوء فهم رأي الأستاذ شفارتزنبرغر ، نشير الى أن كتابه الهام حدود القانون الدولي (لندن ، ١٩٦٢) ليست فيه أية مناقشة لفكرة القاعدة الملزمة أو مبدأ تقرير المصير ، حتى تحت عنوان " الحقوق والحريات الأساسية " . المرجع السابق ، الصفحة ٣٠٨ . وأرجع الى مقالته المعنونة " القاعدة الدولية الملزمة " العدد ٤٣ من مجلة تكساس لو ريفيو ، الصفحة ٤٥٥ (١٩٦٥) . وحرى بالذكر أنه ما من معاهدة أو عالم رصين أعطى حق القاعدة الملزمة أي اختصاص سوى اختصاص سلبي هو اعلان بطلان أية معاهدة غير متفقة معها .

٢٤ - الكونت فولك برنادوت، تقرير مرحلي مؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٤٨ ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة ، الملحق رقم ١١ ، الصفحات ١ - ١٩ ، والصفحة ١٨ من وثيقة الأمم المتحدة A/648.

٢٥ - أنظر أرقام التصويت في القرارات ، الصفحة ٦١ وما بعدها . وجدير بالاشارة في هذا الصدد الى أن مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات قد أقر اعلانه المعروف باسم اعلان تحريم القسر العسكري أو السياسي أو الاقتصادي عند ابرام المعاهدات ، الذي يدين رسميا التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلا " بأي شكل من الاشكال " من جانب أي دولة لارغام دولة أخرى " على القيام بأي عمل " ينتهك " مبادئ المساواة في السيادة بين الدول وحرية القبول " (التوكيد من اضافة الكاتب) . مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، الوثائق الرسمية ، وثائق المؤتمر ، الصفحة ٢٨٥ (A/CONF.39/26).

٢٦ - أنظر مثلا : العلاقات الخارجية للولايات المتحدة ، مؤتمر الصلح المنعقد في باريس عام ١٩١٩ ، المجلد ١٢ ، الصفحة ٧٨١ (تقرير لجنة كينغ - كرين) . هذه الواقعة التاريخية لا تزال تتردد اليوم في الدوائر العربية . فقد ذكر الرئيس السوري حافظ الأسد عام ١٩٧٤ " ان فلسطين جزء أساسي من سوريا الجنوبية " (صحيفة نيويورك تايمز ، ٩ آذار/مارس ١٩٧٤) . وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، أشار السيد ياسر عرفات الى أن فلسطين هي سوريا الجنوبية وان سوريا هي فلسطين الشمالية (اذاعة صوت فلسطين ، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨) .

٢٧ - للاطلاع على الترجمة الانكليزية ، انظر كتاب مور السابق ذكره ، الحاشية ١٦ والصفحتان ٦٩٨ و ٧٠٥ .

٢٨ - المرجع نفسه ، الصفحة ٤٣ .

٢٩ - المرجع نفسه ، الصفحة ٤٠ . تلقى أهمية هذه الوثيقة اهتماما قليلا في " الدراسات " . أنظر مثلا : " المنشأ " ، الجزء الأول ، ص ٨٢ ، الحاشية ٧ .

٣٠ - تقرير اللجنة الملكية لفلسطين : Report of the Palestine Royal Commission, Great Britain, Parliamentary Papers, Cmd. 5479 (1937), 8-9. Contrast Origins, Part I, pp. 55-57.

٣١ - جدير بالملاحظة ان " المنشأ " رغم احتوائه عدة خرائط يخفل بشكل هام خريطة حاسمة هي خريطة فلسطين التي أخذ بها الانتداب على فلسطين ؛ وكانت هذه تشمل حتى عام ١٩٤٦ المنطقة التي تسمى الآن الأردن ، وتغطي نحو أربعة اخماس أرض فلسطين تحت الانتداب .

٣٢ - ومن ثم جاء في البرنامج السياسي الذى أقره المؤتمر الرابع لمنظمة فتح (وهي أكبر فصائل منظمة التحرير الفلسطينية ويرأسها ياسر عرفات) الذى انعقد في دمشق في أواخر أيار/مايو ١٩٨٠ أن الغرض منه هو " تحرير فلسطين كلها وتصفية الكيان الصهيوني سياسيا واقتصاديا وعسكريا وثقافيا وعقائديا " (نشرته جريدة " اللواء " الصادرة في بيروت يوم ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠ [ترجمة الأمانة العامة عن الانكليزية]) .

٣٣ - A/33/35 ، الفقرة ٣٣ .

٣٤ - المركز الدولي لشعب فلسطين The International Status of the Palestinian People (1979) 27 .

٣٥ - الوثيقة A/AC.134/L.12 المستنسخة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان لعام ١٩٧١ ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٩ (A/8419) الصفحة ٢٣ .

٣٦ - الوثيقة (A/AC.134/L.16) ، المرجع نفسه ، الصفحة ٢٤ .

٣٧ - الوثيقة (A/AC.134/L.17) ، المرجع نفسه ، الصفحة ٢٦ . أعيد طبع نصوص هذا المشروع وغيره من المشاريع السابقة له في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ١٩ ، (الوثيقة A/9019) ، الصفحات من ٧ الى ١٢ من المرفق الأول لتقرير لجنة الـ ١٩٦٧ عن عام ١٩٧٠ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ١٩ ، الوثيقة A/5019) ، الصفحات من ٥٥ الى ٦٠ .

٣٨ - أنظر تقرير اللجنة لعام ١٩٧٣ ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١٩ (الوثيقة A/9019) ، الصفحتان ١٦ و ١٧ .

٣٩ - ليس واضحا نحويا ، ما الذى تشير اليه عبارة " لتلك الغاية " . . . ربما كانت تشير الى " حق تقرير المصير ، وما الى ذلك " .

٤٠ - Oppenheim-Lauterpacht, International Law, vol.1, para. 130.

٤١ - أنظر ، مثلا Q. Wright, "Legal Impacts of the Middle East Situation" (1968)33 Law and Contemporary Problems 5, 17.

٤٢ - Moore, op. cit. in note 16, at 788.

٤٣ - Stone, No Peace-No War in the Middle East (1969), 34 - 35 . أنظر أيضا مواضع مختلفة من كتاب : A. Lall, The United Nations and the Middle East Crisis (1967) .

٤٤ - أنظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والعشرون ، الجلسة ١٣٦٠ ، الصفحة ١٨ . وكانت أغلبيات الأصوات التي رفضت ذلك في الجمعية العامة (بما في ذلك الدول الممتنعة عن التصويت في كل حالة) هي ٨٨ صوتا مقابل ٣٢ ، و ٩٨ صوتا مقابل ٢٢ ، و ٨١ صوتا مقابل ٣٦ ، و ٨٠ صوتا مقابل ٣٦ . الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة ، الجلسة العامة ١٥٤٨ ، الصفحات من ١٤ الى ١٦ ، أنظر أيضا : Stone, The Middle East under Cease-Fire (1967) ، الفروع من الثاني الى التاسع ، الصفحات من ٢ الى ٤٠ .

٤٥ - أنظر ، مثلا : كتاب أ . لال المذكور أعلاه ، الحاشية ٤٣ ، الذى يستشهد بأبا ايبان في مجلس الأمن (الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والعشرون ، الجلسة ١٣٧٥ (١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٧) ، الفقرة ٤٩ .

٤٦ - أنظر تحليل الصياغة في كتاب ستون : الصراع بتوافق الآراء Conflict Through Consensus (١٩٧٧) ، الصفحتان ٥٥ و ٥٦ . وكان مشروع الدول الثلاث عشرة (مشروع " العالم الثالث ") (الوثائق A/AC.134/L.16 و Add.1 و Add.2) في الفقرة ٨ ، قد اقترح نصا ينسجم مع الموقف العربي . ولكن لم يؤخذ به .

٤٧ - بعد ما سبق ذكره من فشل الدول العربية في جهودها الرئيسية ، سعت الى أن تدرج في الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الخاصة ملاحظة غامضة تحمل رقم ٤ ونصها : " بالاشارة الى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة . . . ينبغي ألا تؤخذ هذه الفقرة على أنها تمس المبدأ الثابت في القانون الدولي المتعلق بعدم جواز اكتساب الأراضي نتيجة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها " . الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٩ ، (A/9619 و Corr.1) . ولما كان القانون الدولي ، كما سبق ذكره ، هو تماما ما اكدته المادة الخامسة فانه يبدو أن خلاصة الملاحظة هي استبقاء حرفية الكلمات ذات الصلة المأخوذة من القرار ٢٤٢ ، وربما كان ذلك على أمل امكان استمرار الجانب العربي في استغلال غموضها السطحي في نزاع الشرق الأوسط . أنظر : ستون ، مرجع سبق ذكره ، الحاشية ٤٦ ، الصفحتان ٦٣ - ٦٤ .

تذييل

التحيز السياسي في حجة قانونية : دراسة ماليسون

١ - تحدد المذكرة السابقة اطار القانون الدولي ، بما في ذلك القواعد السائدة بصدد الحقوق الاقليمية للدول ، في الحالات الناشئة عن الاستعمال المشروع وغير المشروع للقوة . وهي تبحث ، في الاطار نفسه ، الافتراضات التي يسوقها وليم وسالي ماليسون في " دراسة " القرارات . ومما يدعى هذان المؤلفان أيضا أنهما يلتمسان في " دراستهما " ، اجراء بحث بتجرد في اطار القانون الدولي . وعليه فان من المفزع أن يتضح أن المؤلفين لا يكادان يوليان أى اهتمام أو حتى اشارة عابرة لمسائل ومبادئ رئيسية تبين أنها تمثل جزءا من الاطار القانوني الدولي الأساسي للمسائل التي يناقشانها . وفضلا عن ذلك ، عندما يتناولان بالفعل هذا الاطار بالدرس يكون درسهما ، كما هي الحال عليه بالنسبة لمسألة القيمة القانونية التي تعزى الى قرارات الجمعية العامة ، ضعيفا ، ان لم يكن روتينيا ، ومتجاهلا لمعظم الثقات . ومن الجلي أنهما يفترضان ، في نهاية المطاف ، صحة ما يسعيان الى اثباته ، و" دراسة " وليم وسالي ماليسون لا تختلف ، في ذلك عن " الدراسات " الثلاث التي سبقتها والتي لم يذكر اسم مؤلفيها . ويبرز العرض التفسيرى التالي أشد أخطائهما فداحة من الناحية الواقعية والقانونية . ويقصد بهذا العرض أن يكون توضيحيا لا جامعا مانعا بأى حال من الأحوال .

٢ - يبدو أن المؤلفين لا يدركان بعض أوجه القصور فيهما ، الا أنهما يلقيان الضوء في مقدمة تحليلهما على أوجه قصور أخرى ، واحدها هو اعلانهما (الصفحة ( ) انه " تمشيا مع ترتيبات التشاور مع الأمم المتحدة ، لم يستخدم بصورة مباشرة تاريخ التفاوض الرسمي بشأن القرارات أو تاريخ المشاورات غير الرسمية وغير المدونة التي أفضت الى اقرار صيغ معينة "(١) . ان الرجوع الى " الأعمال التحضيرية " يعتبر جزءا أساسيا من التقنيات الدولية المستخدمة في التفسير . ومن حق القارئ أن يتساءل عن السبب الذى يدعو أى موظف من موظفي الأمم المتحدة في " اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف " أو هذين المؤلفين الى الرغبة في التخلي عنه . ويصدق هذا القول بوجه خاص لأن تلك المواد التحضيرية في بعض الأحيان حاسمة بالنسبة الى المسائل التي يتناولها المؤلفان . فمثلا ان التاريخ التشريعي يمثل على حد قول اللورد كارادون ذاته ، خلفية أساسية لفهم أثر الاشارات الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٤٢ الى انسحاب قوات اسرائيل المسلحة (٢) . وهي أساسية بنفس القدر للتحقق من مدلول الاشارات الى الاستيلاء على الأراضي بالقوة بما يتنافى مع الميثاق الواردة في تعريف الجمعية العامة للعدوان .

٣ - أن تخلى وليم وسالي ماليسون عن " الأعمال التحضيرية " لا ينبع بالضرورة من احساس بأن الاقتضاب في البحث سيسفر عن نتائج أفضل للفرضيات التي يقدمانها بالذات . بيد أن مثل هذا التفسير المحايد لا يبدو مقنعا بالنسبة لعبارة أخرى وردت في المقدمة التي كتباها وهي :

" يستخدم تعبير " يهودي " اسما ونعتا بقصد الاشارة الى معتنقي ديانة توحيدية ذات قيم أخلاقيه عالمية . وتشير كلمتا " الصهيونية " و " صهيوني " الى حركة وطنية معينة يدعو برنامجها السياسي الى أن يكون هناك أولا " وطن قومي " ثم دولة وطنية في فلسطين " .

ويعلن المؤلفان ببراءة أن ذلك يمثل " تفريقا أساسيا " يقتضي الأمر وجوده " لأن هذه الدراسة قانونية " (الصفحة ١) . غير أنه لا يزيد في كونه " أساسيا " من وجهه النظر القانونية عن تفريق مماثل بين " الايرلنديين بوصفهم معتنقي شكل معين من أشكال الديانة الكاثوليكية المسيحية " وأي عبارة أخرى تصف " الذين يعتنقون برنامجا سياسيا لتأمين استقلال أيرلندا (فيما سبق) أو أيرلندا الشمالية الآن " . ولا شك أن المؤلفين يدركان أن مدلول كلمتي " صهيونية " و " صهيوني " قد ترجم خطأ واعتباطا الى كلمة " عنصرى " بقرار للجمعية العامة يدعو الى بالغ الأسف (٣٣٧٩ (د - ٣٠)) ان مثل هذه القرارات على وجه التحديد هي التي يحاولان انتشالها من مستنقع السياسة الدولية والارتقاء بها الى مستوى من القانون الدولي يتوفر فيه قدر أكبر من الحماية . وما من قانوني دولي له مكانته يقتنع بأن هذا التصريح المبهرج يعدو أن يكون مغامرة تستهدف التشهير لأغراض نفعيه . وكان يجدر بالمؤلفين أن يتفاديا ، باعتبارهما قانونيين دوليين ، الحط من قدر ما كتباه بهذه الطريقة خاصة لأنه يصعب الاهتداء الى أى حجه قانونية هامه يسوقانها يكون من شأن هذا الذى يسمى " تفريقا أساسيا " زيادتها قوة (أو ضعفا) (٣) .

٤ - ومن جهة أخرى هناك تفريق آخر كان ينبغي حقا أن يكون " أساسيا " لا بالنسبة الى " الدراسة " القانونية التي أعدها وليم وسالي ماليسون فحسب بل أيضا بالنسبة الى طريقة عرضهما لما يدعيان (الصفحات ١٠ - ١٩) انه يمثل " خلفية قرار التقسيم " ألا وهو التفريق من الناحية الزمنية بين ما يعرّفانه في عام ١٩٧٩ بأنه " الأمة الفلسطينية " من ناحية وبين " الأمة العربية " في عام ١٩١٧ من ناحية اخرى ، وهو تفريق سبق بيانه . وليس هذا التفريق اختلاقا من جانب هذا الكاتب لأن " الميثاق الوطني الفلسطيني " يصر ، كما يتبين على هذا التفريق على وجه التحديد . وقد يتفق وليم وسالي ماليسون أو لا يتفقان معي في النتيجة التي خلصت اليها ومفادها أنه ينبغي للدول العربية في الشرق الأوسط واسرائيل أن تتقاسم بشكل عادل عبء التعويض المستحق للعرب الفلسطينيين ، شأنه في ذلك شأن التعويض المستحق لليهود الذين شردوا بسبب هذا التوزيع ، غير أنه يصعب تصور كيف أمكن لهما أن يغفلا كلية التطرق الى تفريق ذى صلة وثيقة بالموضوع ورئيسي الى هذا الحد ، ويؤدى اغفاله ، في الوقت نفسه ، الى الاضرار بهيكل الحجج التي يسوقانها وبنتائجها الرئيسية .

٥ - ويقتضي الأمر ايراد ملاحظة اخرى لا سيما في ضوء الجهود الدؤوبة التي يبذلها وليم وسالي ماليسون (حتى الى حد الخطأ في الاقتباس ، في بعض الأحيان ، من وثائق هامة) بغرض تبيان أن قرار التقسيم الذى اتخذته الجمعية العامة هو " الأساس القانوني البارز لدولة اسرائيل " وان اسرائيل ملزمة بذلك القرار حتى وان كانت الدول العربية قد رفضته وأجهضت تنفيذه بالكامل عن طريق أعمال العدوان المسلح الصارخ . وينظر وليم وسالي ماليسون ، كما يتبين ، نظرة اجلال وان كانت غير تمييزية الى حد ما ، الى الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة ، كما أنهما يتحمسان بشدة لقرار التقسيم . الا أن هنالك حكما رئيسيا من أحكام ذلك القرار يحرصان على تفادى الاشارة

اليه ، ألا وهو طلب الجمعية العامة أن : " يعتبر مجلس الأمن أى محاولة لتغيير التسوية التي ينطوى عليها هذا القرار بالقوة تهديدا للسلم أو خرقا له أو عملا عدوانيا بمقتضى المادة ٣٩ من الميثاق" . وبهذا الاغفال يتسنى لهما تجاهل العواقب التي ترتبت على رفض الجانب العربي للقرار وعدوانه المسلح على هذا القرار وعلى اسرائيل مما حال دون وضعه موضع التنفيذ القانوني على الاطلاق . ولو ذكر مثل هذا الاعتبار لثبت ، كما يتبين من المذكرة ، أنه يقوّض النتائج القانونية الرئيسية التي يسعى وليم وسالي ماليسون الى أن يقودا قراءهما اليها .

٦ — وربما فسّرت جزئيا هذه الزلات المؤسفة الواردة في " دراسات " يزعم بأنها موضوعية بأن " اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف " كانت بحاجة الى الاهتداء الى قانونيين تفضي آراؤهم المعروفة بشأن القضايا المعنية الى النتائج التي تنشدها اللجنة . ويرد في " المنشأ " ، الجزء الأول ، ص ٣٧ وما بعدها ، بصدد " صحة " الانتداب على فلسطين مثال مثير لمدى الاعتماد على مصادر تحوم حولها شكوك كبيرة . ومن الجلي أن اللجنة هنا لم تجد سوى كاتبين لتأييد النتيجة المنشودة . أولهما السيد هنرى كتن ، وهو عضو سابق في الهيئة العربية العليا لفلسطين وثانيهما الأستاذ و. ت. ماليسون المعروف لدينا والذى كتب مقدمات لمؤلفات هنرى كتن . وبوسع القارئ نفسه أن يقدر مدى ما تتسم به تلك المناورة من موضوعية تنم عن سعة اطلاع وتجرد .

حواشي التذييـــــل

١ — يا للعجب . من المفترض أن هذه الملاحظة تشير الى " الأعمال التحضيرية " المتاحة فـــي مصادر أخرى غير الوثائق الرسمية للأمم المتحدة . لكن لماذا ؟ من المذهل حقا أن نجد المؤلفين يحتجان عن عمد ، فيما بعد ، بتاريخ المفاوضات المتعلقة بالانتداب على فلسطين لتسجيل موقف يعتقدان أنه موات للادعاءات العربية (ص ٢٦) .

٢ — انظر : Stone, No Peace-No War in the Middle East (1969), 33-35 .

٣ — ان الفائدة الحقيقية الوحيدة التي يلتمس المؤلفان تحقيقها من وراء هذا " التفريق القانونـي الأساسي " المزعوم هي نشر بعض الانتقادات الموجهة لحركة التحرير اليهودية في باكورة عهدهـا أو لاسرائيل من قبل أفراد يهود متفرقين وقلة من الطوائف الدينية اليهودية المتطرفة . انظـــر " القرارات " ص ١٠ — ١٩ ، في مواضع متفرقة وأيا كان الذى سيقال عن ذلك أيضا فانه ليس بأى حال من الأحوال " أساسيا ، من الناحية القانونية " للاختصاصات المنوطة بوليم وسالي ماليسون .

— — — — —